الذرائع بين سدها وفتحها ودور ذلك في عمل وسائل الإعلام الإسلامي(حرية الرأي) إنموذجًا

Pretensions between opening and closing and the role of that of mechanisim of the Islamic Media Freedom of Opinions – model

الأستاذ المساعد الدكتور

عادل هاشم حمودي ألنعيمي

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Ass. Prof. AADEL HASHIM HAMOODI
AL-iraqia University – College of Sharea'a

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ سورة الأحزاب، الآية : ٧٠

أما بعد :

فإن هذا البحث يبين دور سد الذرائع وفتحها في حرية الرأي وهي إحدى وسائل الإعلام الإسلامي .

ويهدف هذا البحث إلى بيان ما يأتي :

١. إن سد الذرائع وفتحها لا تنظر إلى النيات والمقاصد الشخصية فحسب، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام أو إلى دفع الفساد العام .

٢. إن الإعلام الإسلامي إعلام يروج للتعددية في الرأي واحترام الرأي الآخر، وهو المدافع عن الحريات بكافة أشكالها؛ باعتبارها تؤدي إلى التوازن في البنية الاجتماعية .

٣. إن حرية الرأي في الإعلام الإسلامي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع .

٤. إن حرية الرأي حق للإنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره، ما لم يكن مضللاً بباطل أو مفضياً إليها، أو داعياً لضر أو شر أو أذى، أو مفضياً لذلك، أو مشجعاً على ادحاض الحق ونصرة الباطل، ونشر الظلم والعدوان والفساد والإفساد في الأرض، أو مفضياً إليهما .

٥. إن علم أصول الفقه علم واقعي لا تطغى عليه المناقشات الجدلية العقيمة، أو الاهتمام بالجزئيات دون مراعاة للمقاصد الكلية، أو بالأفكار الجامدة دون الارتباط بحركة الحياة المعاصرة، وبالتالي يتسع مجال الأصول لبناء نهضة شاملة، نهضة تقود الأمة في كل الأمور إلى أن تتبوأ منزلة الريادة والشهادة التي أنزلها الله ﷻ إياها، فتكون بحق خير أمة أخرجت للناس .

ويأتي الكشف عن أهمية هذا البحث، **ببيان ما يأتي** :

١. بناء إعلام إسلامي مقاوم ومستقل عن النمط المعولم، وإعلام السلطة، والإعلام الطائفي، فمهمته التوحيد الوطني بعيداً عن كل أشكال الانقسامات الطائفية والمذهبية والعرقية، وفضحها، ومحورة الانتماء حول مفهوم المواطنة في دولة مدنية، ونبذ العنف والاقتتال .

٢. إن حرية الرأي في الإعلام تعني حرية الفرد والشعب في التعبير عن آرائهم وأفكارهم من خلال الوسائل الإعلامية .

٣. توظيف سد الذرائع وفتحها وإنزالها على واقع حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام المختلفة؛ من أجل ضبط المنهج عند أصحاب الرأي والأقلام والمقالات، فحرية الرأي وإن كانت في الأصل حقاً مشروعاً، لكنها في حالات معينة إذا وازناها بميزان المصالح والمفاسد، تصبح تعسفاً في استعمال الحق .

٤. دعوة إلى تغطية جانب من جوانب دعوات تجديد علم أصول الفقه، التي نادى بها علماء أصول الفقه في السابق والحاضر والمتمثلة في الدعوة إلى الاعتماد على المبادئ والقواعد الأصولية، في سبيل توظيفها في مختلف العلوم والمعارف وكذلك في جميع جوانب الحياة؛ من أجل الخروج من النمط النظري التقليدي القائم في الدراسات الأصولية المعاصرة إلى النمط التطبيقي لإنعاش الحياة التشريعية في

العصر الحاضر، أي أن تكون الدراسات الأصولية تطبيقية وليست نظرية .

أما منهجيتي في البحث :

فقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، في تحديد أهميتها وأهدافها، وكذلك المنهج الاستقرائي الاستنباطي والتطبيقي، المتمثل في بيان دور سد الذرائع في حرية الرأي ووسائل الإعلام الإسلامي .

أما الخطة التي رسمتها في إعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي:

جعلته في مقدمة، وتوطئة وتضمنت تعريف الإعلام الإسلامي وأهدافه ومبادئه ومهمته، وثلاثة مطالب، وخاتمة واشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج .

المطلب الأول : سد الذرائع وفتحها تعريفها، ذكر أسمائها، حكمها، أركانها، أقسامها، متى تفتح وتسد، حجيتها .

المطلب الثاني : حرية الرأي تعريفها، وسائلها، ضوابطها وقيودها .

المطلب الثالث : تنزيل سد الذرائع وفتحها على واقع حرية الرأي في وسائل الإعلام.

وختاماً أسأله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء .

توطئة : كان لزاماً علي قبل الدخول بموضوع البحث، أن أعرف بالإعلام الإسلامي، وأهم أهدافه ومبادئه ومهمته باختصار؛ لما بينه وبين موضوع البحث من تلازم .

تعريف الإعلام الإسلامي : سأعرف الإعلام بشكل عام ومن ثم أعرف الإعلام الإسلامي بشكل خاص .

تعريف الإعلام : هو : (تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة أو الحقائق الواضحة، التي يمكن التثبت من صحتها، أو دقتها، بالنسبة للمصدر الذي تنبع منه، أو تنسب إليه)(١).

---

(١) الإعلام والاتصال بالجماهير، لإبراهيم إمام، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م : ص١٢-١٣.

وعرف أيضاً بأنه : (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات الدقيقة، والحقائق الثابتة، والتي تساعدهم على تكوين رأيٍ صائب في واقعة أو مشكلة، ويعبر تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم)(٢).

أما الإعلام الإسلامي فقد عرف بأنه : (المعبر عن الرسالة الإسلامية، وهو الذي يحمل القيم والأخلاق الإسلامية، كما يحمل النظرية والنموذج الأعلى إلى العالم، ويدلل على صدقها، ويثير الاقتداء بها بمختلف الوسائل، ويحاول أن يستفيد من كل التقنيات الإعلامية الحديثة، ويضبط مضامينها بالقيم الإسلامية، ويحسن توظيفها لخير البشرية، وإلحاق الرحمة بالعالمين)(٣).

وكذلك عرف بأنه : (استخدام منهج إسلامي، بأسلوب فني إعلامي يقوم به مسلمون عالمون عاملون بدينهم، متفهمون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة وجماهيره المتباينة، مستخدمين تلك الوسائل المتطورة لنشر الأفكار المتحضرة والأخبار الحديثة، والقيم الأخلاقية والمبادئ والمثل، للمسلمين ولغير المسلمين، من كل زمان ومكان، في إطار الموضوعية التامة، بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد، لإحداث التأثير المطلوب)(٤).

من هذا يتضح لنا أن الإعلام الإسلامي ليس مجرد صحائف دينية، ولا برامج إذاعية محدودة، إنما هو الإعلام الذي يهدف إلى تزويد الناس بالأخبار الصادقة، والآراء الصائبة، وذلك لبيان الحق ونشر الفضيلة بين الناس(٥).

ويهدف الإعلام إلى تحقيق عدد من الأهداف، تتمثل في : إعلام هادف غير منحاز، يحقق رسالة الإعلام في كونه سلطة رابعة تراقب وتنتقد وتتقصى الحقائق؛ من أجل أن ينصب على تنمية قيم الأصالة والحداثة، وإشاعة مفاهيم المواطنة والديمقراطية والتعددية والحرية والتعايش، وحماية الحقوق الثقافية والخصوصيات بكل أشكالها لمكونات الشعب كافة، والاضطلاع بمهمات توعية شرائح المجتمع بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

(٢) مطالعات في الإعلام، لخضر : ص١٢-١٤، نقلاً عن : الإعلام الإسلامي واقع وطموح، لمحمد غياث مكتبي، تقديم محمد راتب النابلسي، دار المكتبي، سورية – دمشق، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠م .

(٣) الإعلام، تاريخه ومذاهبه، لعبد اللطيف حمزة، القاهرة، دار الفكر الغربي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٥م : ص٢٣.

(٤) الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، لعبد الوهاب كحيل، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م : ص٢٩-٣٠.

(٥) ينظر : الإعلام الإسلامي واقع وطموح، للمكتبي : ص١٤.

والعلمية بما يسهم على نحو فعال في نشر الثقافة، من خلال الضخ ألمعلوماتي الإخباري والتحليلي لمعطيات المعرفة، وكذلك يهدف الإعلام إلى تعزيز مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته وسيادة القانون وتثقيف المواطنين بأهمية العملية الديمقراطية وأبعادها المختلفة، وإيجاد وسائل التواصل بين المكونات المختلفة للمجتمع، وتعزيز سبل تواصل المسئولين مع المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للشعب وخلق ثقافة المساءلة في القضايا العامة بما ينمي من حس المسئولية والمواطنة والتوعية بضرورة المحافظة على الهوية الثقافية الوطنية من خلال العناية بالموروث الثقافي والحضاري والحفاظ عليه(٦) .

ويعتمد الإعلام على مبادئ هي :

أ- **المصداقية** : اعتماد المصداقية في نقل كل المعلومات والأخبار والبرامج للمتلقي .

ب- الأمانة : فهي رديف الحقيقة، ولا يمكن أن نسبر غور المعلومات والوصول إلى حقيقة الموضوع دون أن تكون الأمانة أساساً لها، حيث تقتضي الأمانة أن يعرف الجمهور كل شيء دون إخفاء معلومات أو تدليس أو عدم الكشف عن كل الحقيقة، أو عدم نقل كل الآراء والمواقف المختلفة عن أي حدث أو قضية تهم المواطن والوطن، فكل شيء يعلن للجمهور .

ت- الشفافية : حيث تلعب وسائل الإعلام (المقروءة والمسموعة والمرئية) دوراً كبيراً في تحقيق الاتصال المباشر مع الشعب من خلال شبكة واسعة من المكاتب والمراسلين، وتتولى نقل الأحداث كما هي على أرض الواقع وبشكل مباشر دون أي تحفظات أو مخاوف ليطلع عليها الشعب والسلطات الرسمية، كما أنها تقوم بنقل هموم المواطنين ومعاناتهم ومشاكلهم بصورة مباشرة إلى المسئولين الحكوميين دون أن تترتب على ذلك أي عواقب، كما تقوم في الوقت نفسه بنقل آراء المسئولين الرسميين ومواقفهم ونشاطاتهم وفعالياتهم إلى الشعب من خلال شبكة المراسلين والمندوبين بما يعكس وجهة نظر تلك الجهات الرسمية في الأحداث الجارية أو في ما يتعلق بسياسة الحكومة على جميع الصعد، الأمر الذي يسهل على المواطن اتخاذ موقف معين أو تبني رأي محدد، ومن ثم تشكيل رأي عام تسترشد به السلطات

---

(٦) ينظر : وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، لفارس جميل أبو خليل، دار أسامة، الأردن – عمان، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م : ٢١٦-٢١٧.

الحكومية وتتخذ مواقفها بناءً عليه وهذا ما يسمى في الأدب السياسي ب (الشفافية) .

ث- الاختلاف والتنوع والتعدد : في الرأي أو العقيدة أو المبدأ فهو سمة أساسية من سمات الإعلاميات كما يصبح التنوع فيها واسعاً بلا حدود، أما التعدد فهو متاح للجميع بلا قيود فنجد أن كياناً ما يمتلك أكثر من صحيفة وقناة فضائية وأحياناً أكثر من ذلك، وبفضل هذا التعدد تكونت لدينا ثروة إعلامية هائلة من حقنا أن نفتخر بها باعتبارها دليلاً لا يقبل الشك على امتداد رقعة الحرية واتساعها لتسجل جميع مكونات الشعب الدينية والقومية والمذهبية وحتى الحزبية .

ج- الحيادية : يعتمد الإعلام على الحيادية التامة في نقل الأحداث والمعلومات، ولم يكن في يوم من الأيام مع أو ضد أي معلومة بل يفتش عن المعلومة بحيادية تامة، ويقدمها للمتلقي ليحكم ويقرر بنفسه على الأمور... لكن ذلك لا يعني أن لا يبصر المواطن بما يجري في البلاد على كل الصعد، ولا تعني الحيادية عدم الكشف عن مواطن الخلل أو الضعف أو الفساد المالي والإداري .

ح- الاستقلالية : يجب أن لا يكون الإعلام تحت أمرة أو توجيه أي جهة حكومية أو حزبية، فهو يمتلك الاستقلالية التامة في نشاطه الثقافي والإعلامي .

خ- الاعتدال : يتخذ الإعلام من موضوعه الاعتدال أساساً في كتاباته ومقالاته ودراساته وبرامجه، سواء لمحرريه أم الكتاب الخارجيين، فهو لا يمكن أن ينشر أي مقالة أو برنامجاً متطرفاً أو منحازاً بشكل غير موضوعي، سواء في المجال السياسي أم الاقتصادي أم الاجتماعي أم الثقافي(٧) .

ويتولى الإعلام مهمة :

أ- **الدفاع عن القضايا الوطنية والقومية** : في وجه المشاريع القديمة والجديدة – الأمريكية ، الإسرائيلية – ومواجهة المفاهيم والمفردات التي تسعى لغرسها في مجتمعاتنا والاستمرار بالتعبئة بقيم الحرية والتحرر والتغيير الديمقراطي باعتبارها قيماً إنسانية وحضارية

---

(٧) ينظر : وسائط الإعلام، لفارس جميل : ص٢١٧-٢١٩.

وحاجة أو وسيلة لتطور مجتمعاتنا وانتقالها من حال التخلف نحو التقدم .

ب- التوحيد الوطني بعيداً عن كل أشكال الانقسامات الطائفية والمذهبية والعرقية، وفضحها، ومحورة الانتماء حول مفهوم المواطنة في دولة مدنية، ونبذ العنف والاقتتال .

ت- الترويج للديمقراطية والتعددية في الرأي واحترام الرأي الآخر، والدفاع عن الحريات بكافة أشكالها، باعتبارها جميعاً تؤدي إلى التوازن في البنية الاجتماعية .

ث- العمل على توسيع اهتمام الناس بكافة شؤونها والدفاع عن قيم العدالة والمساواة السياسية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية .

ج- العمل على إخراج الفرد من الوعي المزيف إلى وعي الذات كفاعل اجتماعي وقادر على صنع القرار وتغيير الواقع باتجاه مستقبل أفضل باعتباره إنسان العمل والإنتاج والمعرفة والخلق والإبداع مقابل إنسان التسليم والتسلية واللهو والتسطيح والخمول .

ح- أن يكون إعلاماً موضوعياً ناقداً مدافعاً عن المواطن وحقه في المعرفة والحرية والتقدم(٨) .

المطلب الأول

سد الذرائع وفتحها تعريفها، ذكر أسمائها، حكمها، أركانها، أقسامها، متى تفتح وتسد، حجيتها

أولاً : **تعريف سد الذرائع وفتحها** .

تعريف سد الذريعة : إن البحث في سد الذرائع ينحل إلى طرفين :

الأول : باعتباره مركباً إضافياً من كلمتين هما : (سد) و (الذرائع)، فتعرف كل منهما على حدة .

---

(٨) ينظر : الإعلام وإشكاليات العولمة، للدكتور محمود عبد الله، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م : ٢٧٩-٢٨٠ .

الثاني : باعتباره مصطلحاً يدل على معنى محدد، دون النظر إلى جزئيه المركب منهما .

الطرف الأول : **سد الذرائع بمعناه الإضافي** :

تعريف السد :

لغة : إن السد يدل على ردم الشيء وملائمته، ومن ذلك : سددت الثلمة سداً، وكل حاجز بين الشيئين فهو سد(٩). وأيضاً عرف السد بأنه : الحاجز بين الشيئين، أي الجبل، والجمع سداد(١٠).

اصطلاحاً : معناه رفعها وحسم مادتها(١١).

تعريف الذرائع :

لغة : جمع ذريعة، والذريعة لها استعمالات كثيرة، منها : الأول : الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء .

الثاني : السبب، يقال : فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك .

الثالث : الدريئة، وهي الناقة التي يستتر بها رامي الصيد ليظفر بصيده عن قرب، ذلك أن الناقة تسرح مع الوحش حتى يألفها، فإذا ألفها سار الصياد إلى جنبها مستتراً بها حتى يرمي الصيد، فكانت هذه الناقة سبباً ووسيلة لبلوغ المقصود .

الرابع : الحلقة التي يتعلم عليها الرامي الرمي؛ لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي(١٢).

---

(٩) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن حبيب، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١١م: ٦٦/٣.

(١٠) مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترجمته محمود خاطر، بعناية وإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م : باب السين س د د : ص٢٧٦.

(١١) مختار الصحاح : باب السين س د د : ص٢٧٦. علماً أني لم أجد تعريفاً اصطلاحياً من كتب الأصول وغيرها مما توافر عندي لهذه اللفظة، وقد عرفتها من معاجم أهل اللغة لهذا السبب؛ وكذلك لما بينه وبين التعريف الاصطلاحي لسد الذرائع من تلازم .

(١٢) ينظر : لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ : فصل العين حرف الذال : ٩٦/٨، مختار الصحاح، باب الذال ذ ر ع : ص٢١٥، القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز

تعريف الذرائع اصطلاحاً :

لها تعريفات كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وهو : (إعطاء الوسيلة حكم غايتها)(١٣).

الطرف الثاني : تعريف سد الذرائع باعتباره لقباً وعلماً :

لعلماء أصول الفقه اتجاهات مختلفة حول تعريف (الذريعة) منشؤها إثبات كلمة (سد) في التعريف أو إسقاطها، فمن رأى أن الذريعة تكون في الأمر المشروع كما تكون في الأمر المحظور أسقط كلمة (سد)، ومن رأى أنها لا تكون إلا فيما هو محظور أثبتها .

ويمكن حصر هذه الاتجاهات بما يأتي :

الاتجاه الأول : أنها وسيلة وطريقة إلى الشيء، سواء أكان مشروعاً أم محظوراً، وعلى هذا دلت عبارات الأئمة : فقال القرافي : (الذريعة : هي الوسيلة إلى الشيء)(١٤). وقال ابن القيم : (الذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء)(١٥).

والذي يبدو لي أن هذا الاتجاه مأخوذ من مفهومها العام، وهذا التعميم يجعل هذه التعريفات غير مانعة من الغير، لدخول جميع الوسائل المفضية إلى غير الأحكام الشرعية وهو ما لا يتصل بحثه بوظيفة الأصولي .

والأنسب أن تعرف بأنها : الوسيلة المفضية إلى الأحكام الخمسة(١٦)، ليشمل بحثها كل ما يتصل بالذريعة سواء أفضت إلى مصالح أم غيرها .

الاتجاه الثاني : أنها وسيلة إلى أمر محظور .

آبادي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م : باب العين، فصل الذال : ص٦٦٠-٦٦١.

(١٣) أصول الفقه في نسيجه الجديد، لمصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب، أربيل، ط٢٢، ٢٠١٠م : ص٢٢٥.

(١٤) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، عالم الكتب، بيروت (بدون - ط – ت) : ٣٢/٢.

(١٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل، لبنان – بيروت، ص ب ٨٧٣٧ : ١٣٥/٣.

(١٦) الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، الناشر بيك فدك، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م : ص٤٠٨.

والذي يبدو لي أن هذا الاتجاه مأخوذ من معناها الخاص في الاصطلاح الشرعي، وهو عبارة عما أفضى إلى محظور من الأفعال الجائزة، وعلى هذا المعنى دلت عبارات الأئمة : فعرفها الشاطبي بقوله : (حقيقة الذرائع : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)(١٧). وعرفها ابن رشد بقوله : (هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور)(١٨). وعرفها القرطبي فقال : (هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع)(١٩). وعرفها ابن النجار بأنها ما كان : (ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم)(٢٠). وعرفها المازري بقوله : (منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز)(٢١).

ويلاحظ من هذه التعريفات اتفاقها على كون المتوسل إليه ممنوعاً وإن اختلفت عباراتهم، وكذلك الاتفاق إلى كون الوسيلة مباحة .

فسد الذرائع إذاً هي تعبير للحكم على الوسائل الجائزة المفضية إلى محظور بالمنع من توسلها، ومعناها (حسم مادة الفساد بقطع وسائله)(٢٢). وهو **ما يميل إليه الباحث** .

الاتجاه الثالث : الجمع بين الاتجاهين وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولذلك عرف الذريعة بأنها : (ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء

---

(١٧) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، خرج أحاديثه : أحمد السيد، مع شرح تعليقات فضيلة الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التوقيفية، أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين، مصر – القاهرة : ٢٩٨/٤.

(١٨) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة في الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر، ط١، طبعة جديدة بالأوفسيت، (بدون ت) : ١٩٧/٢.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أخمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م : ٥٧/٢.

(٢٠) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد، العبيكان للنشر، الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م : ٤٣٤/٤ .

(٢١) نقلاً عن مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان- الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ص١٤٧ .

(٢٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تحقيق : محمد محمد المختار الشنقيطي، دار ابن الجوزي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ص١٤٩.

)[٢٣]. وهذا يتماشى مع أصحاب الاتجاه الأول، إلا أنه عقب على ذلك بقوله : (لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم)[٢٤]. فكأنه يريد أن يقول : إن الإطلاق في الاتجاه الأول يجب أن يحمل على أنه مراد به السد لا الفتح .

تعريف فتح الذرائع :

فتح الذرائع مركب إضافي من كلمتين : (فتح) و (الذرائع) ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بمعرفة أجزائه، فلا بد من تعريف كل منهما على حدة[٢٥].

والفتح في اللغة : نقيض الإغلاق، ومن معانيه تقول : فتحت الباب فتحاً خلاف أغلقته . وبابه قطع . والفُتحة : الفرجة في الشيء[٢٦].

وفي الاصطلاح : (توسعة الضيق حساً ومعنىً)[٢٧].

فتح الذرائع في الاصطلاح(٢٨) : قال العز بن عبد السلام في قاعدة تعذر العدالة في الولايات : (قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية

---

[٢٣] الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م : ١٣٩/٣.

[٢٤] : المصدر السابق .

[٢٥] سأعرف بالفتح لغة فقط لأني عرفت بالذرائع سلفاً .

[٢٦] لسان العرب، لابن منظور : فصل الفاء من باب الحاء :١٢٢/٦، مختار الصحاح، للرازي : باب الفاء، ف ت ح : ص٣٤٢.

[٢٧] التوقيف على مهام التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف مناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م : ص٥٤٩.

[٢٨] لم أعثر فيما وقع تحت يدي من مصادر ومراجع للفقهاء القدامى على تعريف بالحد، والحد في اصطلاح الأصوليين : مرادف للمعرف بالكسر، وهو ما يميز الشيء من غيره وذلك الشيء يسمى محدوداً ومعرفاً بالفتح. ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م : ١٧٤/١، التعريفات، للجرجاني : ص١١٢، التعاريف، للمناوي : ص٢٦٩-٢٧١. لفتح الذرائع، وإنما الذي وجدته في كتب الأقدمين تعريف بالمعنى إذا صحت تسميته بذلك أو بالرسم : وهو إما أن يكون تاماً، وهو التعريف بالجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك، أو أن يكون ناقصاً وهو التعريف بالخاصة فقط، كتعريف الإنسان بالضاحك . ينظر : التعريفات، للجرجاني : ص١٤٧، التعاريف، للمناوي : ص٣٤٦. لذا سأقتبس نصوصاً من بعض عباراتهم، ثم أعرف بالتعريف الذي يبدو لي تعريفاً جامعاً مانعاً .

بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة)(٢٩).

وقال القرافي في سياق تنبيهات أوردها في موضوع فتح الذرائع : (قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة)(٣٠). وقال أيضاً في بيانه لوجوب فتح الذريعة :) أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح)(٣١).

وعرفها أستاذنا المرحوم حسين مصطفى بأنها : (هي الوسائل الممنوعة شرعاً المفضية إلى مصلحة راجحة)(٣٢).

وعرفها الدكتور خليفة بابكر الحسن بأنها : (إباحة الأمر الممنوع إذا ترتب على إباحته مصلحة)(٣٣).

وعرفها الدكتور محمد رياض بأنها : (إجازة الوسائل المفضية في غالب الظن إلى مصلحة راجحة)(٣٤). وهو التعريف المختار .

شرح قيود التعريف : قيد (إجازة) يدل (على رفع الحرج، أعم من أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً)(٣٥). وقيد (الوسائل) يعم جميع الوسائل سواء أكانت وسائل لمحرمات، أم واجبات، أم غيرها من الأحكام، وسواء أكانت تلك الوسائل مشروعة في حد ذاتها، أم كانت غير مشروعة ولكن أبيحت لتحقيق مصلحة مشروعة . وقيد (تفضي) هو لبيان الواقع لا للإخراج؛ لأن كل وسيلة مفضية . وقيد (غالب الظن) يعني قوة الظن، فهو : (زيادة قوة

---

(٢٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، إعادة ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م : ٦/١.

(٣٠) الذخيرة، لمحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ١٥٣/١.

(٣١) الفروق، للقرافي : ٦١/٢.

(٣٢) سد الذرائع ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إعداد د حسين مصطفى خضير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ص٣٠-٣٢.

(٣٣) بحث حول مصطلح فتح الذرائع، لخليفة بابكر الحسن، دار الفكر، السودان-الخرطوم (بدون ط – ت) : ص٦.

(٣٤) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد رياض الطبقجلي، دار الفجر، العراق – بغداد، ودار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ،٢٠١١م : ص٣٩.

(٣٥) المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م : ٧/٢.

أحد المجوزات على سائرها)[٣٦]، أو هو إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله وهو الوهم[٣٧].

ومن هنا يظهر أن غلبة الظن جزء من أجزاء الظن؛ لأن الظن يتفاوت وله مراتب عديدة، أرفعها غلبة الظن، وهو المطلوب في بحثنا هذا حتى لا تفتح الذريعة بأدنى ظن فتصبح باباً للهوى والتشهي، وإنما تفتح عندما يصبح الظن في أعلى مراتبه . وقيد (مصلحة راجحة) يفيد أن المقطوع بأدائه إلى المصلحة من الذرائع أولوي في الإجازة، وهذا على اعتبار أن المصلحة المتوسل إليها مصلحة شرعية لا مصلحة مبنية على الهوى والتشهي؛ لأن المصلحة والمفسدة لا يمكن للعقل أن يدركهما على استقلال إلا بميزان الشرع[٣٨].

ثانياً : **الأسماء التي أطلقها العلماء على سد الذرائع** :

لقد تعددت تسمية العلماء لسد الذرائع، فمنهم من يطلق عليها أسم الدليل[٣٩]، ومنهم من يطلق عليها أسم القاعدة[٤٠]، ومنهم من لا يلتزم في ذلك تسمية معينة، فتارة يسميها دليلاً، وتارة يسميها أصلاً، وتارة يسميها مبدأ، وهذا هو الغالب الشائع في استعمال العلماء[٤١]. وهو ما يميل إليه الباحث؛ لأن المحصلة النهائية لهذه الإطلاقات واحدة، إذ يجوز أن يطلق على سد الذرائع أسم الدليل والأصل والقاعدة والمبدأ؛ لأن معناه اصطلاحاً لا يضيق بها بل يتسع لها جميعاً، كما أن الخلاف لا ثمرة له، إذ هو في التسمية فقط والتسمية لا

---

[٣٦] إحكام الفصول، للباجي : ١٧٥/١.

[٣٧] ينظر : الدر المختار، لمحمد بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٧٦م : ٧٧/٢.

[٣٨] فتح الذرائع، للطبقجلي : ص٤٠-٤١.

[٣٩] ينظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ : ص٤٤٥، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، تحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م : ص١٣٠، ١٤٨، ١٤٩، الأصول العامة للفقه المقارن : ص٤٠٨.

[٤٠] ينظر : الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م : ١٩/١، قاعدة سد الذرائع وآثارها التربوية في تحقيق العبودية وحفظ مقاصد التربية الإسلامية، لمروان محمد رشدي، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م : ص١٥٩.

[٤١] ينظر : الموافقات، للشاطبي : ١٨٩/٣، أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، دار المعارف، مصر، ط٥، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٥م : ص٣٥٧، المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م : ١/١٠١-٢/٩٢٤-٩٢٥.

مشاحة فيها، لأنهم جميعاً متفقون على أن سد الذرائع معناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها .

ثالثًا : حكم الذريعة :

إن فكرة سد الذرائع وفتحها مبنية على أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من حرمة أو جواز؛ لأن الأحكام إما مقاصد وهي المتضمنة للمصالح في أنفسها، أو وسائل وهي الطرق المفضية إلى المقاصد وحكمها حكم ما أفضت إليها من تحريم أو تحليل، والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط فهي متوسطة . وفي هذا قال القرافي : (واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام قسمين : مقاصد : وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسط، وينبه على اعتبار الوسائل، قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(٤٢)، فأثابهم الله تعالى على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا لهم بسبب التوصل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين)(٤٣) .

هذه وجهة نظر المالكية ومن سايرهم من الحنابلة، وهي التأكيد على اتحاد الحكم في الوسائل وما تفضي إليه(٤٤)، وهو ما يميل إليه الباحث.

وفي ضوء هذا يمكن أن نلفت أنظار القائمين على الإعلام الإسلامي المعاصر، بأن ينظروا إلى مآلات الأفعال والممارسات الإعلامية التي يقومون بها، هل تُفضي إلى خير أم إلى شر، فإن كانت تتجه نحو المصالح التي هي في الإعلام المقاصد والغايات من الممارسات الإعلامية، كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت لا تساويها، أو كانت مآلاتها تتجه

---

(٤٢) سورة التوبة، من الآية : ١٢٠.

(٤٣) شرح تنقيح الفصول : ص٤٤٩.

(٤٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول : ص٤٤٩، أعلام الموقعين : ١٣٧/٣

نحو المفاسد، فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المفاسد، وإن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة نفسها .

فسد الذرائع وفتحها لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام أو إلى دفع الفساد العام(٤٥).

وخالف في ذلك الحنفية والشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية والإباضية، فأنكروا أن تكون تبعية الوسيلة في الحكم بالنسبة للمآل مطلقة، بل هي مقيدة بتنصيص الشارع على هذا الاتحاد في الحكم، أو بثبوت الدليل على أن هذه الوسيلة تؤدي قطعاً إلى مفسدة(٤٦).

رابعًا : أركان الذريعة :

بالنظر إلى تعريف الذريعة بالمعنى الخاص (الاتجاه الثاني)، وهي عبارة عن وسيلة جائزة تفضي إلى محظور، نجد أنها تتكون من ثلاثة أركان هي :

الوسيلة : وهي مفردة وسائل، وهي الأمور التي تفضي إلى المفاسد وتوصل إليها، فهي أمر جائز غير ممنوع في نفسه .

قوة الإفضاء : وهو الذي يصل بين طرفي الوسيلة والمتوسل إليه، وقد عبر عن قوتها العلماء بالندرة أو الكثرة الغالبة وغير الغالبة أو القطع .

المتوسل إليه : ويسمى أيضاً المتذرع إليه، أو المحظور - الممنوع - في حالة سد الذرائع(٤٧).

---

(٤٥) ينظر : الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، لفتحي عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة : ص٥١.

(٤٦) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م : ٢٩١/٣-٢٩٤، المجموع شرح المهذب وتكملته، ليحيى بن شرف الجوراني النووي، والتكملة لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة الإمام، مصر، ط٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م : ٣٦٣/٤، الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، إشراف : مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ١٢٣/٦-١٣٢، الأصول العامة للفقه المقارن : ص٤٠٨، كتاب النيل وشفاء العليل، لضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م : ج٨/ق٨٣/١.

(٤٧) ينظر : شرح تنقيح الفصول، للقرافي : ص٤٤٨-٤٤٩، قاعدة سد الذرائع وآثارها التربوية في تحقيق العبودية وحفظ مقاصد التربية الإسلامية، لمروان محمد رشدي : ص١٨٧-١٨٩.

فأصل هذه الأركان هو وجود الوسيلة التي تتطلب، إيجاد المتوسل إليه، وبدرجة معينة من الإفضاء إليه .

ويمكن توضيح هذا الترابط بما يأتي :

بيع العنب أو زراعته (وسيلة جائزة) غير ممنوعة في نفسها، واستخدامه في صناعة الخمر هو (المحظور المتوسل إليه)، وقوة ثبوت استخدام العنب المباح في صناعة الخمر هو (درجة الإفضاء) إلى المتوسل إليه، فهل يمنع بيع العنب أو زراعته خشية الإفضاء إلى صناعة الخمر سداً للذريعة؟ فالحكم مبني على فهم أركان الذريعة وأحوالها .

وفي الإعلام الإسلامي المعاصر وبمختلف طرائقه ووسائله الشفوية والمرئية والمسموعة والمقروءة (وسيلة جائزة)، وإن كانت في الأصل غير ممنوعة في نفسها، لكنها في حالات معينة تفضي إلى الفساد العقدي والأخلاقي والاقتصادي (المحظور المتوسل إليه)، وقوة ثبوت استخدام هذه الوسائل في الفساد العقدي والأخلاقي والاقتصادي هو (قوة الإفضاء)، فهل تمنع وتسد هذه خشية الإفضاء إلى الفساد العقدي وغيره، أم تفتح ؟ فالحكم مبني على فهم أركان الذريعة وأحوالها .

وفي حرية الرأي وإن كانت في الأصل حقاً مشروعاً، لكنها في حالات معينة إذا وازناها بميزان ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد، تصبح تعسفاً في استعمال الحق .

خامساً : **أقسام الذرائع** :

تنقسم الذريعة بعدة اعتبارات[٤٨] يعنينا في هذا المقام تقسيمات الشاطبي؛ لما بينها وبين موضوع البحث من تلازم، حيث قسمها باعتبار ما تؤل إليه، ودرجة قوة إفضائها إلى المفسدة، والنتيجة التي تلحق غير العامل وإن كان العمل مأذوناً فيه، أقساماً أربعة هي :

القسم الأول : **ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً** : كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه ولا بد وشبه ذلك، وهذا النوع من الذرائع ممنوع؛ لأن توخي الفاعل لهذا الفعل – مع العلم بما يترتب عليه من ضرر في حكم المقطوع به – يكون من أحد أمرين : إما من تقصير في إدراك الأمور على وجهها وعدم اختبار مضارها وذلك ممنوع، وإما أنه قصد إلى الإضرار وهو ممنوع أيضاً[٤٩]. وقد أجمع الفقهاء على منعه، فقال

---

[٤٨] ينظر : الفروق، للقرافي : ٣٢/٢، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية : ١٧٢/٦-١٧٣، أعلام الموقعين، لابن القيم : ١٧٨/٣، قاعدة سد الذرائع، لمروان محمد رشدي : ص١٩٧-٢٠٠.

[٤٩] الموافقات : ٣٤٨/٢، شرح تنقيح الفصول : ص٤٤٨.

القرافي : (قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها)(٥٠).

أما في الإعلام فمثاله فتح المجال أمام أصحاب الفكر الإلحادي أو العلماني، أو الذي يشكك في مبادئ الإسلام وقواعده، أو يدعو إلى الانحلال والتبرج والسفور بأن يمارسوا دعواتهم الفكرية الضالة، عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة، مما يؤدي حتماً إلى الفساد وذلك بمجرد أن يكون صوتهم مسموعاً ويلقى آذاناً للإصغاء، فهذا بحد ذاته مفسدة خطيرة ليس فيها أدنى درجات المصلحة؛ لأنها تؤدي إلى مفاسد قطعية كثيرة منها إفساد العقيدة وخراب العقول وانحراف الفكر.

فالأصل في هذه الذريعة أن تسد وتمنع، ولا يمكن للمشاهد أو المستمع أو المطالع، إلا أن يتلقى كل ما فيه من الصلاح الغالب .

القسم الثاني : **أن يكون الفعل مؤدياً إلى المفسدة غالباً** – أي الذرائع التي تؤدي إلى المفسدة غالباً بحيث يغلب على الظن إفضاؤها إلى الفساد – كبيع السلاح في وقت الفتن أو بيع العنب للخمار(٥١)، وهذا القسم أيضاً قد أجمع الفقهاء على منعها وسدها؛ لأن الشرع يقيم الظن الغالب محل القطع واليقين في عامة الأحوال، وكثيراً ما نرى أن ارتكاب مثل تلك الذرائع يوجب ارتكاب الممنوعات . قال القرافي : (وما يغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة، أن هذا القسم قد أجمع على سده كالمنع من حفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن)(٥٢).

وفي الإعلام فمعظم الممارسات الإعلامية التي تؤدي إلى الفساد العقدي والأخلاقي والاقتصادي بصورة غالبة تدخل تحت هذا النوع من الذرائع، حتى لو كانت بنية صالحة، فيجب أن تمنع وتسد .

القسم الثالث : **ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً**، كحفر البئر بموضع بحيث يغلب أن لا يقع فيه أحد، وهذا النوع من الذرائع باق على أصل الأذن والمشروعية ما دام الفعل مأذوناً فيه؛ لأن المصلحة – إذا كانت غالبة – فلا اعتبار لندرة انخرامها، إذ لا توجد مصلحة في العادة عارية عن المفسدة جملة، والشارع إنما اعتبر غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة(٥٣).

ويدخل تحت هذا النوع كذلك معظم الممارسات الإعلامية وبمختلف طرائقها ووسائلها الشفوية والمرئية والمسموعة والمقروءة .

---

(٥٠) الفروق : ٣٢/٢.

(٥١) الموافقات : ٢٥٠/٢.

(٥٢) الفروق : ٣٦/٢.

(٥٣) الموافقات : ٦٠/٢.

القسم الرابع : أن يكون الفعل مؤدياً إلى المفسدة كثيراً لا غالباً

بحيث أن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً، كبيوع الآجال، وهو موضع نظر والتباس(٥٤) .

وكذلك الحال في الممارسات الإعلامية، فإن احتمالية ورود مفاسد متوقعة هو أمر حاصل ولا بد منه، لكن فتح الذريعة هنا متوقف على شرطين هما : ندرة المفاسد، وكثرة المصالح المعتبرة والمرجوة من العمل الإعلامي، وهذا متحقق في البرامج المتعلقة برعاية الأسرة، والبرامج التعليمية والعلمية .

أما بخصوص حرية التعبير عن الرأي في الإعلام الإسلامي فهي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع، في ضوء سد الذرائع، فالآراء والأقوال، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، ومنها ما هو دائر بين الجواز والمنع، بحسب ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد بحيث يترجح القول أو الرأي الذي فيه مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة، وبالمقابل يستبعد القول أو الرأي الذي فيه مفسدة راجحة على مصلحة مرجوحة .

من خلال ما سبق، **يتحرر لدينا** : إن الذرائع التي هي محل النزاع إنما هي الوسائل التي ظاهرها الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع، وهذا ما أشار إليه الشاطبي في القسم الرابع المستخلص من تقسيماته : وهو كل فعل مأذون فيه بالأصل ولكنه طرأ عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً .

سادساً : متى تسد الذريعة ومتى تفتح :

عند التأمل في أقسام الذرائع للحكم عليها فسنجد أن الوسائل متفاوتة في رتب مصالحها (واجب – مندوب – مباح)، والمحظورات المتوسل إليها متفاوتة في رتب مفاسدها (محرم – مكروه)، ودرجات الإفضاء متفاوتة أيضاً في قوة إفضائها، فالحكم على الذرائع في المعنى الخاص فتحاً وسداً، أي بجواز التوسل أو المنع منه على وجه الدقة لا بد فيه من اعتبار أمرين معاً

الاعتبار الأول : النظر إلى قوة إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه .

الاعتبار الثاني : فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارض الوسائل مع المقاصد(٥٥) .

---

(٥٤) الموافقات : ٢/٦٧-٦٨.

(٥٥) قاعدة سد الذرائع، لرشدي : ص١٩٢.

فالوسائل التي تكون غاياتها مشروعة تفتح أبوابها، أما الوسائل التي تؤدي إلى غايات مضرة فاسدة، أو كانت مفاسدها تساوي مصالحها أو تزيد عليها فإنها تسد أبوابها وتمنع من مزاولتها .

ومن الواضح أن العالم الذي نعيش فيه هو عالم الأسباب وليس عالم المعجزات، فكل من لم يباشر السبب لن ينال مسببه، ولكل نتيجة مقدمات، ولكل مسبب سبب، ولكل غاية تصرف، ولكل معلل علة، ولكل أمل عمل، والنظر في مآلات الإنسان معتبر شرعاً سواء أكانت التصرفات موافقة للشرع أم مخالفة له، وفي هذا يقول الشاطبي : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من أطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى أستدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح أطلاق القول بعدم المشروعية)(٥٦).

ولكي يتمكن القائم على الإعلام الإسلامي من توظيف سد الذرائع وفتحها في الممارسات والأعمال الإعلامية، لا بد له أن يعرف ذلك، فالضابط إذاً في سدها عند العلماء هو عندما تكون الذريعة تفضي إلى مفسدة قطعية أو راجحة، سواء بقصد أم بغير قصد، وفي الإعلام فهناك الكثير من الأعمال والممارسات الإعلامية الممنوعة شرعاً ليست لذاتها وإنما لغيرها أي لما تفضي إليه من مفاسد، ولو كانت عن غير قصد ومنها ما كان بقصد سيء، ومن المفاسد المحتملة الناجمة عن الممارسات الإعلامية، ذرائع الانحراف بشتى أنواعه الفكري والأخلاقي وذرائع العنف .

أما الضابط في فتحها عند العلماء هو عندما تكون الذريعة تفضي إلى مصلحة واجبة أو راجحة، وهناك من الممارسات الإعلامية المباحة ما يكون من ورائها الفوائد المتعددة سواء فوائد فكرية أم ثقافية أم علمية، حتى وأن خشي منها حدوث بعض المفاسد المرجوحة فهنا لا تسد هذه الذرائع وإنما تفتح.

وبناءً على ذلك فإن على الإعلامي أن يلاحظ أن هنالك ضوابط أصولية تضبط عمله الإعلامي، التي يجوز فتحها وعدم سدها وهي :

---

(٥٦) الموافقات : ٤/١٩٤-١٩٥.

أ- أن ينتج عن الذريعة أو العمل الإعلامي مصلحة راجحة، تصل إلى درجة الضروري[٥٧] أو الحاجي[٥٨]، ولو كانت الوسيلة مختلطة ببعض المحظورات القليلة والنادرة، مثل بعض الدراما الإسلامية التي تحكي عن الحضارة الإسلامية وتاريخها المشرف، وتكون الحاجة فيها لمشاركة المرأة بأدوار محدودة ومكملة لتفاصيل الأحداث التي تتناولها، مع توخي الضوابط الشرعية في ذلك، كدور أم لطفل يتيم سقط أبوه في إحدى المعارك، ومثال ذلك دراما فيلم عمر المختار .

ب- أن تفتح الذريعة لدفع ضرر أكبر حرمة من الذريعة ذاتها، كجواز فتح قنوات فضائية إسلامية تركز على عنصر المتعة المشروعة، كالغناء المشروع والأفلام العلمية والثقافية ... المسلية المنتقاة، والتي تخلو من مشاركة المرأة فيها وليس فيها بث لذرائع الانحراف العقدي أو الفكري أو الأخلاقي .

وهكذا فمتى عرف الإعلامي متى تسد الذريعة ومتى تفتح، أصبح بإمكانه أن لا يُقدم من الأعمال إلا المفيد النافع، وأن لا يذر منها إلا الفاسد المفسد، حيث أن أجهزة الإعلام قد تكون مصدراً للفساد الأخلاقي، كما أنها قد تكون أيضاً مصدراً للبناء الأخلاقي، فهي آلة بث، وقلم، وقرطاس، يوجهها ويحررها ويحركها الإعلامي حتى تكون أدوات خير لنشر الأخلاق الإسلامية السامية، ولتبديل الرذائل التي فيها بعض الناس منغمسون.

وكذلك فإن إبداء الرأي الذي يستند لأصل ولا يخالف الشريعة، وان كان في أصله مباحاً، قد ثبت الإذن بإبدائه بحسب الأصل غير أنه في بعض الأحوال قد ينجر عنه في مآله من الأضرار والمفاسد ما ينافي مقصد الشرع في المصلحة والعدل، فتكون الآراء المباحة مؤدية إلى خلاف مقاصدها .

ويحدث ذلك بسبب عدم التبصر بمآلات التصرفات والآراء والأقوال، أو سبب الباعث السيئ عند متعاطيها، وسواء كان الباعث فاسداً أم صالحاً فإن مجرد مفسدة المآل، والنتيجة السلبية للرأي، يجعل الرأي رأياً مذموماً واجب الكتمان .

---

[٥٧] هي التي بلغت حاجة الناس إليها مبلغاً ضرورياً بحيث إذا فقدت يترتب عليها في الدنيا فوت الحياة وفي الآخرة فوت النجاة . الموافقات، للشاطبي : ٢/٨-١٢.

[٥٨] هي التي يحتاج إليها الناس ولا تبلغ حاجتهم إليها حد الضرورة، وإذا فقدت لم يترتب عليها فوت الحياة ولا في الآخرة فوت النجاة ولكن يقع الناس على الجملة أي ليس كل الناس في حرج وضيق ومشقة . الموافقات، للشاطبي : ٢/٨-١٢.

فهذا معيار توزن به الآراء، وهو مدى كون آثارها محققة لمقاصد الشرع أو مناقضة له .

سابعاً : حجية سد الذرائع :

اختلف علماء الأصول في حجية سد الذرائع إلى قولين هما :

القول الأول : ذهب المالكية والحنابلة(٥٩) إلى أنها حجة،وأخذ الحنفية والشافعية في بعض الحالات(٦٠)وكذلك الشيعة الإمامية والإباضية(٦١) والشوكاني من الزيدية(٦٢) .

---

(٥٩) ينظر : شرح تنقيح الفصول، للقرافي : ص٤٤٨، الموافقات، للشاطبي : ٣٠٥/٣، الفروق، للقرافي : ٣٢/٢، أعلام الموقعين، لابن القيم : ١٥٩/٣. ملاحظة : الذي يفهم من كلام القرافي وابن القيم والشيعة الإمامية، إن سد الذرائع عندهم من باب المقدمة أي أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، فيكون هذا مذهباً خاصاً بهم . ينظر : الفروق : ٢٣/٢، شرح تنقيح الفصول : ص٤٤٨، الأصول العامة، للحكيم : ص٤٠٨-٤١٠. وسأبين باختصار الفرق بين المقدمة وسد الذرائع : إن المقدمة في الاصطلاح : هي (ما يتوقف عليه الشيء في الشيء)، بمعنى أنها الشيء الذي يتوقف عليه وجود شيء أخر، كالوضوء فإنه مقدمة يتوقف عليها وجود الصلاة، حيث يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، أما الذريعة فكما بيناها فإن الملحوظ فيها هو الإفضاء إلى المقصود بالحكم، ولكن دون أن يتوقف عليها اشتراط وجود المقصود، وعلى هذا يكون قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾ سورة النور، من الآية : ٣١، من باب الذريعة وليس من قبيل المقدمة؛ لأن مفسدة افتتان الرجل بالمرأة لا يتوقف حصولها على ضرب المرأة برجلها ذات الخلاخل إذا مشت، أو على أي حركة إغراء أخرى فيها رقة وتثني وتكسر ودلال، ليعلم ما يواري الثياب من زينتها أو ما شاكل ذلك، ولكن هذا كله ذريعة إلى تلك المفسدة لأن من شأنه أن يجر إليها، يتبين لنا في ضوء هذه الأمثلة أن الظاهر في المقدمة جانب العدم، أي أنه يلزم من وجودها عدم وجود الشيء ولا يلزم من وجودها وجود، أما الذريعة فالظاهر فيها جانب الوجود، بمعنى أنه إذا وجدت وجد المفضي قطعاً أو احتمالاً . وقد تبين لنا أن المقدمة تنفرد في معان، وأن الذريعة أيضاً تنفرد في معان أخرى، ولكن قد تجتمع المقدمة والذريعة في شيء واحد، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر وضياع العقل . ينظر : التعريفات، للجرجاني : ص٢٢٧ برقم ١٧٠٢، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، المطبعة العلمية، دمشق، تصوير : دار الفكر، دمشق، تصوير ١٩٩٥م، عن ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م : ص٨٤-٨٥، أعلام الموقعين : ٤٦٧/١، الموافقات : ٣٦٠/٢. ملاحظة : لم أذكر الفروق بين سد الذرائع والحيل؛ لعدم وجود تلازم بينها وبين موضوع البحث .

(٦٠) من تطبيقات الحنفية للعمل بسد الذرائع : صيام يوم الشك، الحداد على البائن والمتوفى عنها زوجها، إقرار المريض... : ينظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الصنعاني الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٢م : ٥٤/٢-٥٧، الهداية، للمرغيناني : ٢٩١/٣-٢٩٤-٢/٧-٣. ومن الشواهد التي أخذ بها الشافعية وظاهرها العمل بسد الذرائع : إعفاء الجماعة للمعذورين في

القول الثاني : ذهب الحنفية والشافعية إلى إنكارهم للعمل بسد الذرائع في بعض الحالات، وذهب الظاهرية إلى عدم الاحتجاج بسد الذرائع(٦٣).

الأدلة(٦٤) : استدل القائلون بحجية سد الذرائع بأدلة من القرآن والسنة النبوية المطهرة وأفعال الصحابة رضي الله عنهم .

أولاً : **من القرآن الكريم** :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ ﴾(٦٥)

وجه الدلالة : لقد نهاهم الله ﷻ أن يقولوا هذه الكلمة (راعنا) مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، فنهى المسلمون عن قولها سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذريعة أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون(٦٦). قَالَ تَعَالَىٰ:

ترك الجمعة، المفطر في رمضان لا يجهر بفطره، تضمين الأجير المشترك، قضاء القاضي بعلمه . ينظر : المجموع : ٣٦٣/٤، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع المجموع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٧٩هـ : ٢٨٧/٦، الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرف، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م : ٢٦٤/٣-٤٤/٧.

(٦١) ينظر : كتاب شرح النيل : ج٨/ق٧٢/١،٨٣.

(٦٢) ينظر : الأصول العامة، للحكيم : ص٤٠٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون ط – ت) : ص٣٦٥.

(٦٣) ينظر : الأشباه والنظائر في الفقه، لابن نجيم المصري إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م : ص٤٤٨، كتاب الأم، للشافعي : ٣٤/٣، ٤١/٤، ٢٦٧/٧-٢٧٠، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م : ٨٩/٨، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم : ١٢٣/٦-١٣٢.

(٦٤) سأذكر فقط أدلة القائلين بحجية سد الذرائع؛ وذلك لعدم وجود تلازم ما بين أدلة النافين مع موضوع البحث، وسأذكر بعض الأدلة فقط دون مناقشتها ؛ وذلك مخافة الإطالة، وكذلك لعدم وجود صلة بينها وبين موضوع البحث، وأيضاً أن في ذكر بعضها ما يغني عن سواها .

(٦٥) سورة البقرة، من الآية : ١٠٤.

(٦٦) أعلام الموقعين، لابن القيم : ١٣٧/٣.

﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ ﴾(٦٧) . وجه الدلالة : إن الله تعالى حرم سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله، وإهانة لآلهتهم، لكونه ذريعة إلى يبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً من فعل ما لا يجوز(٦٨).

ثانياً : **من السنة النبوية المطهرة** :

قال الرحمة المهداة ﷺ : ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه))(٦٩).

وجه الدلالة : جعل الرحمة المهداة ﷺ الرجل ساباً لاعناً لأبويه بتسببه إلى ذلك، وتوسله إليه وإن لم يقصده(٧٠).

قال البشير النذير ﷺ : ((لا تقطع الأيدي في الغزو))(٧١).

وجه الدلالة : إن الرحمة المهداة ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو(٧٢).

ثالثاً : **من أفعال الصحابة** ﵃ :

إن الصحابة ﵃ اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون في سفك الدماء(٧٣).

---

(٦٧) سورة البقرة، من الآية : ١٠٨.

(٦٨) أعلام الموقعين، لابن القيم : ١٣٧/٣.

(٦٩) صحيح البخاري، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م : (٧٨) كتاب الأدب، (٤) باب : لا يسب الرجل والديه، برقم (٥٩٧٣) : ص١١٥٨.

(٧٠) أعلام الموقعين : ١٣٨/٣.

(٧١) الجامع المختصر من السنن عن النبي ص ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف ب (جامع الترمذي)، تصنيف : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م : (١٤) كتاب الحدود، باب : ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو بقول ((لا تقطع الأيدي في الغزو)) برقم ١٤٠٥. حديث غريب ولكن جود إسناده الحافظ في الإصابة : ١٥٢/١.

(٧٢) أعلام الموقعين : ١٠٤/٣.

(٧٣) أعلام الموقعين : ١٤٣/٣، شرح تنقيح الفصول : ص٢٠٠.

جمع سيدنا عثمان بن عفان ﷺ المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن(٧٤).

الرأي الراجح : إن سد الذرائع وفتحها أصل صحيح، مؤيد بالعقل، ومعتد في الشرع بالنقل، ومعمول به في الاجتهاد، وما كان من خلاف حوله، يرجع في الحقيقة إلى الوقائع التي تستند إليه في مجال التطبيق، فضلاً عن أن من أنكره بوصفه أصلاً من أصول الأحكام، فقد أثبته في عملية الاجتهاد وممارسته التطبيقية له، حيث أن المجتهد لا يسعه أن يلغي مآلات الأفعال فلا يعدها مؤثرة في الحكم، كما لا يسعه أن يغلب مصلحة مرجوحة على مفسدة راجحة، وذلك كله تطبيق عملي لمضمون القول بسد الذرائع .

المطلب الثاني

حرية الرأي(٧٥)، تعريفها، وسائلها، ضوابطها وقيودها

أولاً : تعريف حرية الرأي : إن البحث في حرية الرأي ينحل إلى طرفين :

الأول : باعتباره مركباً إضافياً من كلمتين هما: (حرية) و (الرأي)، فتعرف كل منهما على حدة .

الثاني : باعتباره مصطلحاً يدل على معنى محدد، دون النظر إلى جزئيه المركب منهما .

الطرف الأول : حرية الرأي باعتباره الإضافي :

تعريف الحرية : **لغة** : هو ما خالف العبودية وبريء من العيب والنقص(٧٦)، وأيضاً عرفت بأنها : الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وكون الشعب أو الرجل حراً(٧٧).

---

(٧٤) أعلام الموقعين : ١٥٣/٣.

(٧٥) يطلق على حرية الرأي أطلاقات كثيرة منها : حرية التعبير عن الرأي، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التعبير أو الحق في التعبير، فضلاً عن عناوين فرعية أخرى مثل حرية القول، وحرية الكلام؛ ولقد استخدمت هذا المصطلح دون غيره؛ لأنه الغالب بين هذه المصطلحات، وكذلك لشموله لها وكذلك هو المعتمد عند أكثر الباحثين .

(٧٦) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م : مادة (حر)، ٦/٢-٧.

(٧٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م : ١٦٥/١.

اصطلاحاً : عرفت الحرية بتعريفات عدة منها : (رفع سيادة الإنسان عن الإنسان أو رفع سلطان البشر عن البشر)(٧٨).

وعرفت أيضاً بأنها : (ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة)(٧٩) .

تعريف الرأي : **لغة** : (الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء)(٨٠)، وعرف أيضاً بأنه : العقل والتدبير(٨١).

اصطلاحاً : عرف الرأي بتعريفات عدة منها : النظر العقلي لأجل المعرفة، كما يطلق على ما يتوصل إليه العقل من اعتقاد بعد النظر، وأيضاً عرف بأنه : استخراج صواب العاقبة(٨٢).

الطرف الثاني : **حرية الرأي باعتبارها لقباً وعلماً** :

عرفت حرية الرأي بتعريفات عدة(٨٣) منها :

(أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة كالبريد أو البرق أو الإذاعة أو المسرح أو السينما أو التلفزيون أو الصحف)(٨٤) أو الهاتف أو شبكة الانترنت أو ساحات الاعتصام وغيرها.

---

(٧٨) حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، لمحمد الخرعان، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ص ب ١٧٤٣٣، ذي الحجة ١٤٢٢هـ : العدد ٤٨، ص٣٠٩. ملاحظة : الحرية بهذا المعنى (أي رفع سلطة البشر عن البشر)، يقررها فقهاء الإسلام لكل أحد على الأصل، انطلاقاً من أن الناس أولاد سيدنا آدم وأمنا حواء عليهم السلام، وهما كانا حرين، والمتولد من الحرين يكون حراً، وإنما حدث الرق في البعض شرعاً بعارض الاستيلاء، بسبب عارض، وهو الكفر الباعث على الحراب .

(٧٩) حق الحرية في العالم، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م : ص٣٩.

(٨٠) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس : ٤٧٢/٢.

(٨١) المصباح المنير، للفيومي : ٢٤٧/١.

(٨٢) ينظر : كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ب ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م : ص٤٨٠، لسان العرب، لابن منظور : ٢٩١/١٤، القاموس المحيط، للفيروز آبادي : باب الواو والياء، فصل الراء : ص١١٨٢.

(٨٣) سأعرف بالتعريفات التي لها صلة وتلازم بموضوع البحث .

(٨٤) الحريات العامة، لعبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٣٩٤هـ ١٩٧٣م : ص١١٥.

وعرفت أيضاً بأنها : (حرية تعبير الإنسان صراحة أو دلالة عما يدور في خاطره أو يجول في خلده باللسان أو بالقلم، بياناً للحق وإسداءً للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وذلك كله في إطار الالتزام بأوامر الشرع)(٨٥) .

وعرفت كذلك بأنه : (تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة)(٨٦).

فإذاً أستطيع أن استخلص تعريفاً لحرية الرأي في الإعلام فهي : أن يتمكن كلاً من الفرد والشعب في التعبير والإفصاح عن آرائهم وأفكارهم، والتي تكون بياناً للحق وإسداءً للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، من غير قسر ولا إكراه، ولكن بشرط الالتزام بأوامر الشرع، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة والمسموعة والمرئية .

وعليه يتبين من هذه التعريفات أن حرية الرأي في الإعلام ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم الإضرار بمصالح الآخرين أفراداً وجماعات، لكن هذا التقييد لا يعني التضييق على الناس والحجر عليهم، وإنما هو تنظيم للحريات والتوفيق بينها بما يحقق مصالح المجموع ويدفع التنازع بينهم، وبمشروعية القول، ورعاية ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد، فالآراء والأقوال، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، ومنها ما هو دائر بين الجواز والمنع، بحسب ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد بحيث يترجح القول أو الرأي الذي فيه مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة، وبالمقابل يستبعد القول أو الرأي الذي فيه مفسدة راجحة على مصلحة مرجوحة، وعليه فالذي يحدد مشروعية الرأي والتعبير هو سد الذرائع .

ثانياً : **وسائل التعبير عن حرية الرأي** :

أعني بالوسائل هي : (كل ما يُتخذ من الأقوال، والأفعال، والأدوات، بقصد التوصل إلى الهدف، والغاية المقصودة من قبل المتوسل)(٨٧).

---

(٨٥) حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودي، لمحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م : ص١٦١.

(٨٦) القرارات والتوصيات، الدورة التاسعة

(٨٧) الوسائل الدعوية في المسجد النبوي في العصر الحاضر، لبركة بنت مضيف بن علي ألطلحي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ص٨٧. ملاحظة : هذا التعريف قد جمع بين تعريف الوسائل بمعناها العام وهي : (الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد)، وبمعناها الخاص فهي : (الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة والمؤدية إليها) . ينظر :

وتنقسم إلى وسائل أساسية ووسائل ثانوية، فأما الأساسية فهي : التي يعبر بها الإنسان عن رأيه مباشرة من دون واسطة أو استعانة بشيء أخر خارج ماهيته، وهي اللفظ، والفعل، والكتابة، والإشارة، والسكوت في معرض البيان .

وأما الوسائل الثانوية أو المساعدة فهي : التي تساعد الإنسان على إيصال رأيه إلى الآخرين بالتسهيل وتوسيع نطاق من يبلغهم الرأي، وهي التي تسمى بوسائل الإعلام بمختلف أنواعها المقروءة، والمسموعة، والمرئية .

ثالثاً : **ضوابط وقيود حرية الرأي** :

إن الحريات العامة أياً كان نوعها يرد عليها التقييد والتحديد؛ ضماناً لكي تمارس على الوجه الذي شُرعت له .

وحرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة، سواء في الشريعة الإسلامية أم في القوانين الوضعية، بل وضعت لها ضوابط وقيود تحول دون استخدامها سلاحاً يضر بالآخرين أو يهدد النظام العام في الدولة ويخل به .

ومن نافلة القول بأن الدعوة إلى الحرية المطلقة أمر يتنافى مع العقل والفطرة والواقع، إضافة إلى مخالفته للإسلام، بل وللقوانين البشرية .

فقد نصت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي من تقرير حرية التعبير ومضمونها :

١. يكون لكل إنسان حق في اعتناق الآراء، دون أن يناله أي تعرض بسببها.

٢. يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها .

٣. ينطوي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة على واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز لذلك إخضاعه لبعض القيود بشرط نص القانون عليها ولزومها، لتأمين ما يأتي :

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار أشبيليا، المغرب العربي، (بدون ط - ت) : ص٤٧ - ٤٨ .

ب- حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة(٨٨) .

ونصت المادة (٢٢) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يأتي من تقرير حرية الرأي ومضمونها :

١. إن لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

٢. لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

٣. الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

٤. لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله(٨٩).

فحرية الرأي في الإعلام الإسلامي مقيدة في جانبيها الإيجابي والسلبي، ففي حال ممارستها يكون مظهرها إيجابياً محققاً للمنشود، منسجماً مع الحكمة والعقل، بمراعاة أدب القول، وإحسان الكلام، والتزام اللين والحلم والعلم، واجتناب الإثارة والأذى، وهذا مطلوب في كل حال، سواء فيما يتعلق بتبليغ الدعوة إلى الآخرين، أم في التعامل والتعاقد، أم أثناء النصح لأي إنسان، سلطاناً كان أم غيره، أم حين إبداء وجهة النظر والنقد البناء الذي يرجى منه الإصلاح، وتحقيق الخير العام، والمصلحة العامة، ويُعد ذلك بمثابة قيد أدبي عام على حرية التعبير عن الرأي .

وتتقيد حرية الرأي في المظهر السلبي بعدم الاعتداء أو إساءة الاستعمال كما تتقيد بأن تكون الكلمة في حدود الآداب العامة، والأخلاق الفاضلة، لأن كل ذلك يكون إفساداً أو ترويجاً للفساد، والله تعالى لا يحب الفساد .

---

(٨٨) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لمحمود شريف بسيوني، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م : ٨٧/١.

(٨٩) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لبسيوني : ٤٣/٢-٤٤.

ومن أهم القيود الواردة على حرية القول أو التعبير كذلك هي : عدم الاعتداء على حرمات الدين، وأعراض الناس وكراماتهم، فذلك افتئات على الحرية مطلقاً .

يتبين من هذا أن حرية الرأي ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة ببعض القيود الإيجابية أو السلبية، لإشاعة الخير والمحبة والاحترام المتبادل بين الناس، وتحقيق النفع والتقدم، والتعاون مع أولي الأمر على الحق والعدل، والقضاء على النعرات الشخصية والطائفية(٩٠).

فأستخلص مما مضى أن حرية الرأي في الإعلام الإسلامي ليست مطلقة بل هي مقيدة بالمبادئ الأخلاقية، ومشروعية القول، والمصلحة العامة للمجتمع، وضابطهما هو سد الذرائع وفتحها، فالآراء والأقوال ، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، ومنها ما هو دائر بين الجواز والمنع، بحسب ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد بحيث يترجح القول أو الرأي الذي فيه مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة، وبالمقابل يستبعد القول أو الرأي الذي فيه مفسدة راجحة على مصلحة مرجوحة .

المطلب الثالث

تنزيل سد الذرائع على واقع حرية الرأي في وسائل الإعلام - التطبيقات -

إذا أنزلنا سد الذرائع وفتحها على واقع حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام المختلفة، نرى كم له من الأهمية في ضبط المنهج عند أصحاب الرأي والأقلام والمقالات، فحرية الرأي وأن كانت في الأصل حقاً مشروعاً، لكنها في حالات معينة إذا وازناها بميزان ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد، تصبح تعسفاً في استعمال الحق(٩١).

فإبداء الرأي الذي يستند لأصل ولا يخالف الشريعة، وإن كان في أصله مباحاً - قد ثبت الإذن بإبدائه بحسب الأصل - غير أنه في بعض الأحوال قد ينجر عنه في مآله من الأضرار والمفاسد ما ينافي مقصد الشرع في المصلحة والعدل، فتكون الآراء المباحة أو المشروعة مؤدية إلى خلاف مقاصدها .

---

(٩٠) ينظر : حق الحرية في العالم، للزحيلي : ١١٦-١٢١، المرأة والإعلام في عالم متغير، لناهدة رمزي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م : ص٢١-٢٢، الرقابة في الإعلام الإسلامي، لمحمد أحيد عمر، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م : ٥٠-٥١.

(٩١) وهو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل . نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٣، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م : ص٨٦-٨٩٠ .

ويحدث ذلك بسبب عدم التبصر بمآلات الآراء والأقوال والتصرفات، أو بسبب الباعث السيئ عند متعاطيها، وسواء أكان الباعث فاسداً أم صالحاً فإن مجرد مفسدة المآل، والنتيجة السلبية للرأي، يجعل الرأي رأياً مذموماً واجب الكتمان .

فهذا معيار توزن به الآراء والأقوال والتصرفات، وهو مدى كون آثارها محققة لمقاصد الشرع أو مناقضة له، وفي هذا يقول الشاطبي : (لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات)(٩٢) .

سأنزل بعض التطبيقات عن حرية الرأي في الإعلام الإسلامي على سد الذرائع وفتحها، لنرى كم له من الأهمية في ضبط المنهج عند أصحاب الرأي والأقلام والمقالات، فحرية الرأي وأن كانت في الأصل حقاً مشروعاً، لكنها في حالات إذا وازناها بميزان ما تفضي أليه من مصالح ومفاسد، تصبح تعسفاً في استعمال الحق وهي كما يأتي(٩٣) :

التطبيق الأول : **التعصب للحق وحده لا للحزب** :

ربما يفهم بعض الكتاب المنتسبين للأحزاب أنه من الواجب عليه تجاه حزبه أن يناصره ويعاضده في كل مواقفه وآرائه، سواء أكان الحزب على صواب أم على خطأ، بل إن بعض الأحزاب تتخذ إجراءات قد تصل إلى فصل العضو في حالة ما إذا خالف العضو رأي حزبه أو عارضه أو انتقده .

وإذا كان الإسلام جاء ليحرر العقل الإنساني من مقيداته، ومن أهم مقيدات العقل : التقليد، وقد نعى على المشركين تعصبهم وتقليدهم لآبائهم كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾(٩٤).

كذلك فإن القرآن الكريم يدعو إلى تحرير الرأي من متابعة الرجال من غير حجة ولا برهان، فنعى على أهل الكتاب أتباع أحبارهم ورهبانهم على

---

(٩٢) الموافقات : ٢/٣٨٥.

(٩٣) سأحاول أن أذكر بعض التطبيقات عن حرية الرأي في الإعلام والتي لها صلة ببحثنا، وكذلك مخافة الإطالة، وأيضاً فإن في ذكر بعضها ما يغني عن مثلها .

(٩٤) سورة البقرة، الآية : ١٧٠.

الباطل من غير دليل، وجعل هذه المتابعة وكأنها عبادة لهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾(٩٥) .

وجاءت السنة النبوية المطهرة منكرة على العصبيات والمتعصبين، فقال الرحمة المهداة ﷺ : ((ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية))(٩٦).

قال الإمام الغزالي فيما ينبغي أن يكون عليه موقف العلماء عند الاختلاف والتناظر : أن يكون كل طرف من طرف المناظرة كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعارضه، فهو يرى رفيقه معيناً ومساعداً في الوصول للحق لا خصماً، فلذلك يشكره إذ نبهه لموضع الخطأ وأظهر له الحق، كما لو سلك طريقاً خطأ في طلب ضالته فنبهه صاحبه إلى أن ضالته سلكت الطريق الآخر، فإنه يسر به ويشكره(٩٧) .

وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الكتاب الحزبيين السياسيين الذين ينشرون آراءً جاذبة لأحزابهم بصورة مفضية إلى الانقسامية، فتكون على حساب تفويت المصلحة العامة من ضرورة الدعوة إلى توحيد الصف ولم الشمل بدلاً من الانقسامية والحزبية، فما تؤول أليه المصلحة العامة من توحيد الصف، وعدم الانقسام تترجح على مصلحة الدعوة الحزبية الفئوية ولو كانت مشروعة في ذاتها .

أي إذا ما تعارضت المصلحة الفردية التي ترمي إلى تحقيقها حرية الرأي، مع مصلحة عامة جوهرية في ظرف من الظروف، ولو كانت المصلحة الفردية مشروعة في ذاتها، فتقدم المصلحة العامة حينئذٍ على الخاصة؛ لأن التناقض بين المصالح ممنوع في الإسلام .

ومن مظاهر التعصب للجماعة أو الحزب : أن يضفي عليها من الصفات ما يشبه القداسة أو العصمة، فكل ما تقوله فهو حق، وكل ما تفعله فهو جميل، وكل ما يصدر عنها فهو صواب، وكل تاريخها أمجاد، وكل رجالاتها ملائكة، وكذلك من مظاهر التعصب ألا يذكر لحزبه إلا المزايا والحسنات، ولا يذكر للأحزاب والجماعات الأخرى إلا العيوب والسيئات، وأن يعظم مجموعة مهما يكن فيهم من تقصير أو قصور، ويحقر رجال الآخرين مهما يكن فيهم

---

(٩٥) سورة التوبة، من الآية : ٣١ .

(٩٦) سنن أبي داود، تصنيف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م : كتاب الأدب، باب في العصبية : ٧٥٣/٢ برقم ٥١٢١ . الحديث فيه ضعف .

(٩٧) إحياء علوم الدين، لأبي حامد بن محمد الطوسي الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م : ٤٣/١-٤٤.

من سمو في العلم والعمل، وأيضاً أن يفرح بأخطاء الآخرين، وقد يشنع بها، في حين يتعالى عن أخطاء حزبه وجماعته وإذا اعترف حاول أن يهون منها، ويعتذر لها ويدافع عنها(٩٨).

وعليه فالذي يحكم الاختيار بخصوص الكاتب الحزبي الذي يريد أن ينشر آراءً لحزبه، وكذلك الذي يحكم التوجه هو الحق وما تؤول أليه من مصلحة، وليس مجرد الانتماء إلى الحزب أو الانتساب إلى تكتل سياسي بعينه .

وكذلك عليه أن ينظر إلى القول وما يؤول إليه لا إلى قائله، وأن تكون لديه الشجاعة لنقد الذات، والاعتراف بالخطأ، والترحيب بالنقد من الآخرين، وطلب النصح والتقويم منهم، والاستفادة مما عند الآخرين من علم وحكمة، والثناء على المخالف فيما أحسن فيه، والدفاع عنه إذا اتهم بالباطل، أو تطاول عليه أحد بغير حق(٩٩).

وعليه يجب أن أؤكد كذلك على هذا المعنى لمن ينتخب عن طريق صناديق الاقتراع، المبنية على حرية الرأي والاختيار، وهو النائب البرلماني : فمن خلاله يتم إيصال آراء الشعب للسلطة التنفيذية، فحريٌ به أن يمثل كل الأمة وليس حزبه أو دائرته الانتخابية فحسب، حتى يكون الصالح العام أولى بالاعتبار، وتكون مصلحة الحزب أو الدائرة مستوعبة في هذا الإطار العام .

ولكن الذي يجري عليه العمل بالفعل أن النائب يكون ممثلاً لحزبه، تحكمه قراراته وتوجيهاته ولو تعارضت مع مبادئه ورؤيته الشخصية، فيكون وجوده في البرلمان مجرد بوق يتولى الدفاع عن وجهة نظر الحزب الذي ينتمي إليه، وقد حدد سلفاً موقعه من كل قضية تعرض، وليست المناقشات التي تجري في البرلمان إلا مجرد مبارزات كلامية، وقد علم كل فريق موقعه واتخذ قراره سلفاً .

التطبيق الثاني : الأصل أن لا نبدي رأياً إلا بما يرضي الله ﷻ :

إن حرية الرأي مشروعة في الإسلام، ما دام القائل لا يتعدى حدود الله تعالى، ولا يترتب على رأيه مفسدة، وإذا تحقق ذلك فعندها ربما يكون إبداء الرأي مندوباً أو واجباً وذلك عندما يكون لإعلاء كلمة الله ﷻ، فالأصل أن لا نتكلم ولا نبدي رأياً إلا بما يرضي الله، ونكف عن الكلام والآراء عندما يكون في الكف رضا الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ

---

(٩٨) ينظر : التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، لعلي جابر العبد الشارود، دار السلام، مصر – القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م : ص٢٦٢-٢٦٣.

(٩٩) ينظر : التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، لصلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط١،١٤١٣هـ - ١٩٩٢م : ص٢٢١.

بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾(١٠٠)، يقول سيد قطب : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ على وجه الإطلاق وفي كل حال، فيختاروا أحسن ما يقال ليقولوه فالشيطان ينزغ بين الأخوة بالكلمة الخشنة وبالرد السيئ . فإذا جو الود، والمحبة، والوفاق، مشوب بالخلاف، ثم بالجفوة، ثم بالعداء)(١٠١).

فهذا ما ينبغي أن يكون عليه من أراد أن يكتب أو يبدي رأياً، لا أن يبدي أو يكتب آراءً حادة وصارمة في الأديان الكافرة ومللها، فيصل به الحد إلى السب، والشتم، أو إساءة التعبير - فحتى لو كان في هذا التعبير من مصلحة وهي التحذير من الكفر ومله - لكن ذلك قد يؤول أو يؤدي إلى ضرر أكبر محتمل وهو قيام كُتاب تلك الأديان بسب ربنا وديننا، والتشهير بأشرف خلق الله تعالى نبينا محمد ﷺ ، والتشكيك في عقيدتنا - خاصة في فئة الشباب - ففي ذلك ضرر كبير، فتسد وتمنع مصلحة التعبير؛ لتعارضها مع مفاسد كبيرة مترتبة عليها(١٠٢)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ ﴾(١٠٣).

فالنهي عن سب آلهة المشركين ليس لذاته وإنما هو بسبب ما يؤول إليه من سب الله تعالى، وهذا يدل على أن بعض الأفعال تترك وتمنع لا لسبب في ذاتها بل لما ينتج منها من الآثار السيئة .

قال الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (نهى الله تعالى عن هذا العمل – أي سب آلهة المشركين – لأنك متى شتمت آلهتهم غضبوا فربما ذكروا الله تعالى بما لا ينبغي من القول، فلأجل الاحتراز عن هذا المحذور وجب الاحتراز عن ذلك المقال، وبالجملة فهو تنبيه على أن خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه فأن ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء)(١٠٤).

وكذلك قال الزمخشري في معرض تفسيره لهذه الآية : (رب طاعة عُلم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهي عنها؛ لأنها

---

(١٠٠) سورة الإسراء، الآية : ٥٣.

(١٠١) في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٥م : ٢٢٣٤/٤.

(١٠٢) ينظر : أصول الإعلام الإسلامي، لإبراهيم إمام : ص٤٠.

(١٠٣) سورة الأنعام، من الآية : ١٠٨.

(١٠٤) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ط٣، (بدون – ت) : ١٣٩/١٣.

معصية، لا لأنها طاعة كالنهي عن المنكر فهو من أجل الطاعات، فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشر انقلب معصية، ووجب النهي عن ذلك النهي، كما يجب النهي عن المنكر)(١٠٥) .

وعليه فعلى القائمين على الإعلام والإعلاميين أن ينظروا إلى مآلات الأفعال والممارسات الإعلامية التي يقومون بها، هل تُفضي إلى خير أم إلى شر؛ لأن الأصل في اعتبار سد الذرائع وفتحها هو النظر في مآلات الأفعال، فإذا كانت تتجه نحو المصالح التي هي في الإعلام، المقاصد والغايات من الممارسات الإعلامية، كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت لا تساويها، أو كانت مآلاتها تتجه نحو المفاسد، فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المفاسد، وأن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة نفسها، فسد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام أو إلى دفع الفساد العام .

وفي هذا يقول ابن القيم : (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته منه فتولد ما هو أكبر منه)(١٠٦)

فأستخلص من كل ما مضى، إذا ما تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد إنما هو بميزان الشرع(١٠٧).

وأمام تفاوت المصالح وتضاربها، لو ترك لكل صاحب قلم أو رأي في الإعلام الحرية المطلقة لاستأثر بالمصالح دون غيره، ولترتب على ذلك الفتن والإحن واضطراب الأمور، وهذه القيمة للمصلحة والحاجة ليست مقومة بقيمة

---

(١٠٥) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، رتبه وضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م : ٥٣/٢.

(١٠٦) أعلام الموقعين : ١٣٥/٣.

(١٠٧) ينظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية : ١٢٩/٢٨.

اللذة المادية كما في الحرية المطلقة في النظم المادية بشقيها : الليبرالي(١٠٨)، والشيوعي(١٠٩)، حيث تعود موازين الخير والشر عندهم إلى القيمة المادية المحسوسة التي بها تقوم الدنيا في نظرهم(١١٠)، وإنما مراعاة العدالة المطلقة، حتى تعُم بظلها كل فرد في الأمة فيطمئن إلى حياته وإلى حقه فيه، ورعاية المصلحة في ظل هذه القيمة ضمن ميزان سد الذرائع يُعد ضابطاً من ضوابط الحرية بشكل عام، ومن باب أولى حرية الرأي.

فما أحوج الإعلامي المسلم لتفهم مثل هذه المعاني وهو يتعامل مع المادة الإعلامية التي يقدمها لجمهوره، وما أحوجه إليها وهو يوازن بين ما ينبغي أن يقال ومتى يقال وكيف يقال، وبين ما ينبغي أن يترك ومتى يترك وكيفية ذلك، حتى لا يضيع الحق العام وتنتهك حرمات الله والناس بحجة المحافظة على الحقوق الشخصية، ولا يتعدى على حقوق الأفراد بدافع الأنانية والذاتية، والناظر في واقع الإعلام اليوم يجد خللاً مدمراً في النظر إلى حجم حرية التعبير والتعامل معها، ويجد تعسفاً في فهمها وتجنباً باسمها على الثوابت والمسلمات، كما يجد خللاً أكبر في حجم وطبيعة القدر المتاح في الدفاع عن الحق وأهله بحجة المحافظة على الحريات، ولا مخرج من ذلك إلا بالفهم الحقيقي لدين الله ﷻ، والعمل بمقتضى ذلك الفهم عن إيمان ورضا(١١١).

التطبيق الثالث : **حرية الرأي عبر شبكة الانترنت** :

---

(١٠٨) هو مذهب رأسمالي، ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي والسياسي، ففي الميدان السياسي وعلى النطاق الفردي، يؤكد المذهب على القبول بأفكار الغير وأفعاله، حتى ولو كانت متعارضة مع أفكار المذهب وأفعاله، شرط المعاملة بالمثل، وعلى النطاق الجماعي، فإن الليبرالية هي النظام السياسي المبني على التعددية الأيدلوجية والتنظيمية الحزبية والنقابية التي لا يضمنها – حسب ذلك المذهب – سوى النظام البرلماني الديمقراطي الذي يفصل فعلياً بين السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ويؤمن الحريات الشخصية والعامة بما في ذلك حرية المعتقد الديني . ينظر : موسوعة السياسة، أسسها، لعبد الوهاب الكيالي، مدير التحرير ماجد النعمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١٤٠٨،١هـ - ١٩٨٧م: ٥٦٦/٥.

(١٠٩) هو مذهب اشتراكي، ينادي بالتحرر من العوز والفقر وسلطة صاحب رأس المال، ويقولون ما قيمة الحرية لمن لا يستطيع توفير لقمة العيش له ولأبنائه، وما قيمة الحرية لمن يفتقد الرعاية الصحية والتعليم . حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، للخرعان : مج العدد ٤٨/ ص٣١٧.

(١١٠) ينظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م : ص٣٦.

(١١١) ينظر : حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، للخرعان : ص٣٣٧.

تمثل شبكة الانترنت طفرة تقنية هائلة في هذا العصر، اكتسحت العالم بأسره، فهي وسيلة معاصرة تخدم العلم والمعرفة بشكل مفتوح .

والانترنت إحدى طرائق الاتصال الذي أعطى بُعداً جديداً لحرية التعبير عما يجول داخل النفس، فأضحى السوق الذي يأوي أليه صاحب كل رأي، سواء كان هذا الرأي أستخدم لنشر الخير والعلم، أم لنشر الشر والهدم .

فشبكة الانترنت لها فوائد كثيرة كما لها مضار كثيرة، لذا يجب عدم حرمان أي فرد من الأفراد أو أي مجتمع من المجتمعات الاستفادة من التطورات الحالية، في مجال شبكات المعلومات .

فلا يمكننا إذن القول بسد هذه التقنية ومنعها، بسبب ما فيها من مفاسد؛ لأننا بذلك نحجب عن المكلفين منافع ومصالح كثيرة يحتاجونها، فالضابط في ذلك هو قصد المصالح ورجحانها على المفاسد، يقول الإمام الرازي : (أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضاً لا بد وأن يكون مشروعاً؛ لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شرٌ كثير)(١١٢) .

وبناءً على واقع الانترنت الذي يتردد بين النفع المحض، أو الضرر المحض، أو النفع الذي يشوبه بعض المفاسد، فإنه لا بد من ضبط هذا الواقع بسد الذرائع وفتحها؛ من أجل أن تكون وسيلة بناء لا وسيلة هدم .

فحرية التعبير عن الرأي عبر شبكة الانترنت قد تستخدم في الخير والنفع العام فتفتح وتباح، وما كان منها يستخدم في الشر والضرر العام يسد ويمنع، وما كان منها يؤدي إلى منفعة غالبة يفتح ويباح أيضاً، وما كان منها يؤدي إلى مفسدة غالبة يسد ويمنع كذلك .

فحرية التعبير عن الرأي عبر شبكة الانترنت وأن كانت لها من الآثار الإيجابية ما يصعب حصره، فإن الوجه الآخر له، والمتمثل في الأضرار التي تقع على العقائد والأخلاق بدعوى حرية الرأي، أبرز ما جلبته شبكة الانترنت.

إن التيارات الفكرية المنحرفة والمواقع الإباحية الفاسدة، تشكل تياراً جارفاً يزحف على المجتمع الإسلامي، في خبث ودهاء ومكر وخداع، بدعوى حرية الرأي، وفي هذا الحال يُعد الانترنت من أخطر الذرائع للفساد العقدي والأخلاقي؛ لأن غزوهما أخطر من الغزو العسكري؛ لأن غزو الأفكار والأخلاق يكون بطرائق جذابة، فيقع فيه الشخص وهو لا يدري، وتكون نتيجته أن تصبح الأمة مريضة الفكر والأخلاق، تحب ما يريد عدوها أن تحبه، وتكره ما يريد عدوها أن تكرهه، فهو داء عضال يفتك بالأمم، ويذهب بشخصيتها ويزيل معاني القوة فيها، والأمة التي تبتلى به لا تُحسُ بما أصابها

---

(١١٢) المحصول في علوم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسيني الرازي، دراسة وتحقيق : د طه جابر العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م : ٢٤٠/٦.

ولا تدري عنه، ولذلك يصبح علاجها أمراً صعباً، ودلالتها سبيل الرشد شيئاً عسيراً(١١٣).

فنشر الإباحية بدعوى حرية الرأي عبر الانترنت، ذريعة لانحطاط الأخلاق وتفشي الجرائم، ولقد أثبتت الدراسات أن الذين يخوضون في الدعارة والإباحية؛ غالباً ما يؤثر ذلك على سلوكهم من زيادة العنف، وعدم الاكتراث لمصائب الآخرين، وتقبل جرائم الاغتصاب والإقدام عليها(١١٤).

وكذلك هناك من التسلية الممنوعة التي تؤدي إلى الفساد الغالب، والمتمثلة في الدخول على أندية الحوارات المغلقة للحديث والتسامر مع الجنس الآخر، والذي يفضي إلى تكوين علاقات غير شرعية بين الجنسين .

ولهذا وبسبب خطورة ذريعة هذه المواقع – العقدية والإباحية وأندية الحوارات المغلقة وغيرها – عبر الانترنت؛ فإنه لا بد من سدها عن طريق أتباع سياسة الحجب أو ما يسمى بالتشفير .

فمنذ ظهور شبكة الانترنت، ظهرت معها تقنية إزالة (تدمير) المواقع، ومع انتشارها ازدادت عمليات إزالة المواقع بشكل كبير، من قبل أشخاص أو جهات يصعب التعرف عليهم بسهولة، وإزالة المواقع يقصد به : الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالانترنت من خلال نظام آلي أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام(١١٥).

فالهدف من ابتكار هذه التقنية، هو تدمير المواقع وتعطيلها، ولهذا تُعد ذريعة تفضي إلى الفساد والتخريب، إذا كانت المواقع نافعة ويستفاد منها، كما تُعد ذريعة تفضي إلى النفع والإصلاح، إذا كانت المواقع ضارة، وتدعو إلى الكفر والأفكار والمبادئ الهدامة والتي تنشر الرذيلة والإباحية والانحلال .

أستخلص مما مضى أن الذرائع المشروعة إذا أفضت إلى مفاسد تسد، وإذا أفضت إلى منافع تفتح، مع مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها، فإذا أفضت الذريعة إلى مفاسد ومنافع وكانت المفاسد أعظم من المنافع سدت الذريعة؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

---

(١١٣) ينظر : الغزو الفكري، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م : ص٢ .

(١١٤) ينظر : المواقع الإباحية على شبكة الانترنت، لمشعل بن عبد الله القدهي، وحدة خدمات الانترنت بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية : ص١٤.

(١١٥) ينظر : وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير،لفارس جميل أبو خليل، دار أسامة، الأردن – عمان، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م : ص١٦٠، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، لعبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الورق، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م : ص٢٨٣.

أما إذا أفضت الذريعة إلى منافع ومصالح مقصودة شرعاً راجحة على بعض المفاسد المترتبة، فهنا تفتح الذريعة، وتنطبق هذه الحالة على التي تؤدي إلى إزالة المنكر بدون ضرر أو بضرر أخف من ضرر المنكر .

وفي ضوء تلك القواعد، فإن وسيلة إزالة المواقع وما تقوم عليها من مقاصد إما أن تسد وإما أن تفتح، مع أن أساس هذه التقنية يقوم على مبدأ الاعتداء، والتدخل في شؤون الغير، بغير إذن وهذا ممنوع في الشرع(١١٦).

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾(١١٧)، فنهى الله ﷻ عن الاعتداء على الآخرين، وإن المواقع على شبكة المعلومات العالمية، حق للآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء، وتدمير المواقع نوع اعتداء فهو محرم ولا يجوز، وتحريم الاعتداء من باب سد الذرائع، لما يفضي إلى ذرائع الأذى والضرر، وسلب حقوق الآخرين .

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩هـ بأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها(١١٨).

فالاعتداء على مواقع الانترنت ممنوع شرعاً من باب أولى، فإذا كان حق الاختراع والابتكار مصون شرعاً، فكذلك الموقع على شبكة الانترنت مصون شرعاً، ولا يجوز الاعتداء عليه .

وتُعد إزالة الموقع من باب الإتلاف، وعقوبته أن يضمن ما أتلفه، فيحكم عليه بالضمان(١١٩)، هذا الحكم ينطبق على المقاصد(١٢٠) والدوافع لإزالة

---

(١١٦) ينظر : وسائط الإعلام، لفارس جميل : ص١٦٠-١٦١.

(١١٧) سورة البقرة، من الآية : ١٩٠.

(١١٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص٢٢٦٧. وينظر : الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، للسند : ص٢٩٣، وسائط الإعلام، لفارس جميل : ص ١٦٠-١٦١.

(١١٩) الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، للسند : ص٢٩٣.

(١٢٠) هذه المقاصد هي : ١ : مقصد العبث وممارسة الهواية، فهو مقصد مباح أصلاً إذا كان يمارس فيما يملكه الإنسان، أما إذا نال الإنسان هذا المقصد باستعماله ملك الغير بلا إذن، فلا يجوز، خاصة إذا ألحق الضرر بالغير . ٢ : مقصد المنافسة بين الجهات المختلفة، فهو مقصد مشروع أصلاً، لكنه هنا استخدمه بوسيلة تلحق الأذى بالآخرين، فلا يجوز اتخاذه غاية لتبرير تدمير المواقع . ٣ : مقصد تعريض أمن البلاد للخطر، وهو مقصد ممنوع أصلاً؛ لأنه اعتداء وتجاوز للحد، فلا ضرر ولا ضرار . ينظر : الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، للسند : ص٢٩٤-٢٩٥.

المواقع التي يتحقق فيها حقيقة الاعتداء، أي بمعنى أن يترتب على إزالة المواقع الضرر والأذى الغالب.

أما إذا كان مقصد القضاء على المواقع الضارة بالدين والأخلاق، كالمواقع التي تنشر الرذيلة والإباحية، فإزالة هذه المواقع هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيحقق مصلحة الدعوة من نشر الخير والقضاء على الشر، وبهذا يقول ابن القيم : (وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها... والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة ويجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها)(١٢١)، وعلى هذا فلا بأس ولا ضمان في تدمير الضار من من المواقع(١٢٢).

التطبيق الرابع : **حرية النشر والصحافة** :

هذه الحرية من أهم فروع حرية الرأي والتعبير، وهي أقدر وسائل الإعلام على مناقشة الآراء والمسائل في كل مجتمع، وأيضاً وسيلة للتعبير ووسيلة إلى تكوين الرأي العام في المجالات كافة، وكذلك وسيلة إلى بث الأفكار وخلق مناخ ذهني ونفسي للأشخاص المخاطبين بها(١٢٣).

وقد اختلفت الآراء في تعريف حرية الصحافة نتيجة اختلافهم حول العناصر التي تدخل في أطار هذه الحرية، فهناك من ذهب إلى حصرها بعنصرين : الأول منهما : هي حرية إصدار الصحف، أما الثاني : فيتجسد في حرية الصحف القائمة فعلاً في المباشرة بنشاطها دون تدخل أو تقويض من جانب السلطة(١٢٤).

وهناك من حدد عناصر حرية الصحف في حق إصدار الصحف لكل التيارات، وحق الحصول على الحقائق وحق التعبير عن الآراء والأفكار،

---

(١٢١) القواعد الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق : محمد جميا غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (بدون ط – ت) : ص٣٢٢.

(١٢٢) كموقع ومقصد التجسس السياسي والعسكري، ففي ذلك إزالة للمواقع المضادة للدولة في سبيل تحقيق الأمن السياسي والعسكري للبلد، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى مجاوزة الحد وإزالة مواقع ليس منها ضرر على أمن الدولة، فلا بأس في إزالة مواقع المنظمات، والجماعات، والدول التي لا تتخذ من الشريعة الإسلامية منهجاً لها في دعوتها وسياساتها، والتي يترتب على وجود مواقعها على الانترنت تهديد لأمن البلد الإسلامي ووجوده، فلا ضمان في تدمير هذا الموقع أيضاً . ينظر : الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، للسند : ص٢٩٥.

(١٢٣) ينظر : حق الحرية، للزحيلي : ص١٢٨، الجرائم الماسة بحرية التعبير، لنوال : ص١٤٨.

(١٢٤) الجرائم الماسة، لنوال العبيدي : ص١٤٥.

وحق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع في التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة والتصحيح والإصلاح وخدمة المصالح العامة للمجتمع(١٢٥). وهو ما يميل إليه الباحث.

وانعكس الخلاف في تحديد عناصر حرية الصحافة على تعريفها، فهناك من عرفها بأنها : حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة بدون تدخل حكومي ومالي وذلك في حدود القانون[١٢٦].

وقد انتقد هذا التعريف؛ لأنه أغفل الإشارة إلى حرية الحصول على الأخبار والتعبير عنها وحرية إصدار الصحف في حين أن الصحافة لا تقوم بدون اجتماع هذه الحريات[١٢٧].

في حين يذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها : حرية الأفراد والجماعات في الحصول على الأخبار والتعبير عنها وعن أفكارهم والنشر للكافة، وإقامة منشآت صحفية وذلك في إطار ديمقراطي حر(١٢٨). وهو ما يميل أليه الباحث. الباحث.

والملاحظ إن هذا التعريف قد تضمن عناصر حرية الصحافة المتمثلة في تلقي الأخبار وحرية التعبير عن الآراء والأفكار وحرية النشر للكافة واشترط أن تمارس هذه الأفكار في ظل أطار ديمقراطي حر، في حين أن التعريف الذي سبقه اشترط ممارسة الحرية في حدود القانون .

فالذي يتبين منه أن ممارسة هذه الحرية في أطار القانون ما هو إلا انعكاس لطبيعة النظام السياسي في الدولة إذ أن النظام السياسي إذا كان استبدادياً فهو يكون انعكاساً لرغبة الحاكم، أما إذا كان النظام السياسي ديمقراطياً فيكون معبراً عن أرادة الشعب وأماله وحرية الصحافة قد تكون المعيار لقياس مدى ديمقراطية نظم الحكم في بعض الدول حيث قالوا في هذا الصدد إذا أردت أن تعرف ما إذا كان النظام السياسي في دولة ديمقراطياً أو غير ديمقراطي فاسأل عن حال حرية الصحافة فيها[١٢٩].

ولهذا نلاحظ أن حرية الصحافة بمثابة القلب في النظام الديمقراطي، وهي لا تعني أبداً أنها حرية مطلقة وألا انقلبت إلى فوضى؛ لأن هذه الحرية شأنها شأن ممارسة الحريات كافة لا يمكن أن يقوم عليها جميع الأفراد إلا في

---

[١٢٥] حرية الصحافة (دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي)، لمحمد سعد إبراهيم، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م : ص٢٧.

[١٢٦] الجرائم الماسة، لنوال العبيدي : ص١٤٥.

[١٢٧] حرية الصحافة (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، لحسن عبد الله القايد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (بدون – ط – ت) : ص٥٨.

[١٢٨] المرجع السابق : ص٦١.

[١٢٩] ينظر : التقييد القانوني لحرية الصحافة، لمحمد باهي أبو يونس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ١٤٢٧هـ : ص٨.

حدود احترام كل منهم لحريات غيره، وأن لا يكون من وراء هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير أو تفضي إلى ذلك .

وتأسيساً على ما مضى فأن حرية الصحافة لا تمنع ولا تسد بل تفتح ما دامت موجهة نحو الخير والنقد البناء الهادف، وعلاج ظواهر الشذوذ، والترغيب في بعض الأمور الحسنة، والتنفير من القبائح، لكن بشرط مراعاة أمرين :

أولهما : الحفاظ على أسرار الدولة حتى لا تتسرب إلى الأعداء، وتكون سبباً في الإضرار والإساءة، فهذا من أوليات المحافظة على المصلحة العامة التي يرعاها الإسلام، ويحرص على حمايتها وصونها .

وثانيهما : الكف عن ترويج الإشاعات الضارة، أو المفضية إلى ذلك، وقد ندد القرآن الكريم بمروجي الإشاعات السيئة؛ لأنها تضعف بنية الأمة أو المجتمع، وتسيء للأفكار والأعمال والسلوكيات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١٣٠) .

أما إذا نشرت هذه الصحف ما فيه التعرض لسلامة الدولة أو وحدتها أو سياستها، أو ما فيه تحقير لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد، أو إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، أو ما فيه الذم أو القدح أو التحقير الموجه لرئيس دولة أجنبية، أو تفضي لذلك فأنها تسد وتمنع وتعطل هذه الصحف .

وعليه فأن حرية النشر والصحافة في الإعلام الإسلامي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع، في ضوء سد الذرائع وفتحها، فالآراء والأقوال التي تنشر، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، ومنها ما هو دائر بين الجواز والمنع، بحسب ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد بحيث يترجح القول أو الرأي المنشور والذي فيه مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة، وبالمقابل يستبعد القول أو الرأي المنشور الذي فيه مفسدة راجحة على مصلحة مرجوحة.

الخاتمة

واشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج ملخصة بالأتي :

---

(١٣٠) سورة النور، الآية : ١٩، ينظر : حق الحرية، للزحيلي : ص١٢٨-١٢٩، الصحافة والقانون، لعمر بوشموخة، الوسام العربي، الجزائر، ومنشورات زين، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م : ١٠١-١٢٢.

١. إن الناظر في كتابات المهتمين بعلم أصول الفقه، القديمة والحديثة، ليجد شحاً واضحاً في بيان أهمية هذا العلم الذي يمثل أصالة الفكر الإسلامي أصدق تمثيل، وإبراز معالمه في العلوم والمعارف الأخرى وعلاقته بها، بل سيجد جُل هذه الكتابات قد انهالت على بيان علاقته ودوره بعلم الفقه وعلم الكلام والمنطق واللغة والقانون وغيرها .

لكن اعتقد أن معالم ودور هذا العلم الذي لم يتطرق إليه أهل الأصول بصورة واضحة جلية، وإنما كانت هناك إشارات، هي علاقته وارتباطه بالإعلام الإسلامي عامة وحرية الرأي خاصة، ولعلي بإذنه تعالى بينت في هذا البحث المتواضع، دور سد الذرائع وفتحها بالإعلام الإسلامي وحرية الرأي .

٢. إن الإعلام الإسلامي ليس مجرد صحائف دينية، ولا برامج إذاعية محدودة، إنما هو الإعلام الذي يهدف إلى تزويد الناس بالأخبار الصادقة، والآراء الصائبة، وذلك لبيان الحق ونشر الفضيلة بين الناس، ويهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف، تتمثل في : إعلام هادف غير منحاز، يحقق رسالة الإعلام في كونه سلطة رابعة تراقب وتنتقد وتتقصى الحقائق، ويعتمد على مبادئ هي : المصداقية والأمانة والشفافية والاختلاف والتنوع والتعدد والحيادية والاستقلالية والاعتدال، ويتولى مهمة : الدفاع عن القضايا الوطنية والقومية والتوحيد الوطني بعيداً عن كل أشكال الانقسامات الطائفية والمذهبية والعرقية، وفضحها، ومحورة الانتماء حول مفهوم المواطنة في دولة مدنية، ونبذ العنف والاقتتال، والترويج للديمقراطية والتعددية في الرأي واحترام الرأي الآخر، والدفاع عن الحريات بكافة أشكالها، باعتبارها جميعاً تؤدي إلى التوازن في البنية الاجتماعية .

٣. إن سد الذرائع وفتحها أصل صحيح، مؤيد بالعقل، ومعتد في الشرع بالنقل، ومعمول به في الاجتهاد، وما كان من خلاف حوله، يرجع في الحقيقة إلى الوقائع التي تستند إليه في مجال التطبيق، فضلاً عن أن من أنكره بوصفه أصلاً من أصول الأحكام، فقد أثبته في عملية الاجتهاد وممارسته التطبيقية له، حيث أن المجتهد لا يسعه أن يلغي مآلات الأفعال فلا يعدها مؤثرة في الحكم، كما لا يسعه أن يغلب مصلحة مرجوحة على مفسدة راجحة، وذلك كله تطبيق عملي لمضمون القول بسد الذرائع .

٤. على الإعلامي أن يلاحظ أن هنالك ضوابط أصولية تضبط عمله الإعلامي، التي يجوز فتحها وعدم سدها وهي : أن ينتج عن الذريعة أو العمل الإعلامي مصلحة راجحة، تصل إلى درجة الضروري أو الحاجي، ولو كانت الوسيلة مختلطة ببعض المحظورات القليلة والنادرة ، وكذلك لدفع ضرر أكبر حرمة من الذريعة ذاتها، كجواز فتح قنوات فضائية إسلامية تركز على عنصر المتعة المشروعة، كالغناء المشروع والأفلام العلمية والثقافية المسلية المنتقاة، والتي ليس فيها بث لذرائع الانحراف العقدي أو الفكري أو الأخلاقي .

٥. الإعلامي كي يصبح بإمكانه أن لا يُقدم من الأعمال إلا المفيد النافع، وأن لا يذر منها إلا الفاسد المفسد، عليه أن يعرف متى تسد الذريعة ومتى تفتح؛ لأن أجهزة الإعلام قد تكون مصدراً للفساد الأخلاقي، كما أنها قد تكون أيضاً مصدراً للبناء الأخلاقي، فهي آلة بث، وقلم، وقرطاس، يوجهها ويحررها ويحركها الإعلامي حتى تكون أدوات خير لنشر الأخلاق الإسلامية السامية، ولتبديل الرذائل التي فيها بعض الناس منغمسون.

٦. استخلصت تعريفاً لحرية الرأي في الإعلام فهو : أن يتمكن كلاً من الفرد والشعب في التعبير والإفصاح عن آرائهم وأفكارهم، والتي تكون بياناً للحق وإسداءً للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، من غير قسر ولا إكراه، ولكن بشرط الالتزام بأوامر الشرع، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة والمسموعة والمرئية.

٧. إن حرية الرأي في الإعلام الإسلامي ليست مطلقة بل هي مقيدة بالمبادئ الأخلاقية، ومشروعية القول، والمصلحة العامة للمجتمع، وضابطهما هو سد الذرائع، فالآراء والأقوال ، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، ومنها ما هو دائر بين الجواز والمنع، بحسب ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد بحيث يترجح القول أو الرأي الذي فيه مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة، وبالمقابل يستبعد القول أو الرأي الذي فيه مفسدة راجحة على مصلحة مرجوحة .

٨. إن وسائل الإعلام بمختلف مؤسساتها، وخاصة حرية الرأي يمكن أن تساهم وبشكل مباشر في الوقاية من ذرائع الفساد، بشتى صورها إذا اصطبغت في

كل رأي من آرائها، وفي كل وسيلة من وسائلها، وفي كل وظيفة من وظائفها بروح الإسلام وتوجيهاته، وتعاليمه، ومبادئه، وضوابطه.

Conclusion

This is the most important results which summarized as follows :

The beholder to writings of those interested in the knowledge of the origins of jurisprudence , ancient and modern , will find an abvious scarce in the importance of this science , which represents the originality of Islamic thought , and to highlight the features in the sciences and other knowledge and its relationship with them , but will find most of these writings have poured in to the statement of his relationship with the science of jurisprudence and theology, logic , language, law and others.

1. But I think that the parameters of the role of this science which did not address the people of the asset is clearly evident , but there were signs , is the relationship and its association with the media of the Islamic general and freedom of opinion in particular , and the authorization in this simple research , the role of open and close the excuses and pretension in at Islamic media and freedom of opinion .

2. The Islamic media is not just religious sheets, and not limited radio programs, but it is the media which aims to provide people with trustd news , and views the right , so as to indicate the right and to promot the virtue among the people , and attend to achieve a number of

objectives: Media purposefully non- biased , achieves the notification message being the fourth power which monitor and criticize and investigate the facts , and based on principles: credibility , honesty and transparency, difference , diversity and pluralism and impartiality , independence and moderation , and is mandated to : the defense of national issues , nationalism and national unification away from all forms of sectarian divisions and sectarian , ethnic , and expose , and modified affiliation about the concept of citizenship in a civil state , renounce violence and fighting , and the promotion of democracy and pluralism of opinion and respect the opinions of others , and defend of freedoms in all its forms , as all lead to imbalance in the social structure .

3. The close and open out the pretensions properly, supported with the mind , and the aggressor of transport Sharia'a, and the case in due diligence , and it was unlike him , is due in fact to the facts based on it in the field of application , as well as that denied as an asset provisions, the demonstrated in the process of due diligence and practice Applied him , as the plyer can not cancel the sequences of acts not influence in judgement , as not prefer a preferable case on unpreferable case, and all that practical application of the substance to admit in close the pretensions.
4. The medialist should realize that there are systems and limits which adjust its media work, which may be opened and not be closed: the result of pretext or

media work there is must be prferable benefit, and not reach to the degree necessary or Haji, even if it means mixed with some prohibitions few and rare , as well as to pay greater damage sanctity pretension of itself, would act as open channels of Islamic satellite focuses on the element of fun legitimated , such as music , movies, project scientific and cultural entertaining selected , and where there is no broadcast of pretensions deviation or intellectual or moral

5. The Medialist is become to present works only useful beneficial , he has to know when to close the pretension and when open : Because the media may be a source of moral corruption , and it may also be a source of building moral ,so it is a machine broadcast, a pen ply , directed and edited , and to drive the media in order to be the best tools for the dissemination of Islamic ethics - Semitism , and replace the vice in which some people are immersed .
6. I'v taken the definition of freedom of opinion in media : to be able both the individual and the people to express and disclose their opinions and ideas , and that is a statement of the right and the provision of advice in everything in order to achieve a public benefit , and safeguard the interests of both individual and society , without using the force or compulsion , but follow the orders Shar'i , through various media , print and audio-visual
7. The freedom of opinion in the Islamic media is not absolute , but constrained by ethical principles , and

the legitimacy say is: the general interest of the community , and their controler is to close the pretension ,so Opinions and statements, some is available, and other is som is forbidden , and some are between,and the prevention is according to the lead the evils of interests and so swinging say or opinion that the interests of the jurisprudent say, or rule out the opinion that it preferable corrupts to the preferable benefit.

8. The media in it's various institutions , especially the freedom of opinion can contribute directly in prevention of pretension of the corruption , various forms if stained in every opinion of their views , and in all ways and means, and in every function of their functions in the spirit of Islam and its directions , its principles, and its limits .

التوصيات

١. أرجو أن تُعد هذه الدراسة باكورة لدراسات أخرى مكملة، تستكمل جميع المباحث الأصولية ودورها في الإعلام الإسلامي وغيره من العلوم المعاصرة .

٢. تفعيل سياسة الرقابة الشرعية على شكل قوانين مسنونة، تضبط العمل الإعلامي، بما يكفل حماية المجتمع بالمحافظة على القيم الدينية والآداب العامة، والأمن والنظام العام، ومصالح الدولة العليا ونبذ كل أشكال الفساد والرذيلة .

٣. توحيد الجهود وتضافر القوى؛ لتوجيه وسائل الإعلام المختلفة من سمعية ومرئية ومقروءة، إلى تطبيق منهج الله ﷻ في موادها وفقراتها مع تزويد هذه المؤسسات بالكفاءات الفنية والعلمية والثقافية والإسلامية؛ لتوجيهها التوجيه السليم لجميع الفئات المسلمة .

٤. تشكيل لجان مختصة شرعية، وفنية، وإدارية، ومالية، وعلمية، وإعلامية، وأدبية، ممن التزموا الإسلام اعتقاداً وقولاً، وسلوكاً، تكون مهمتها وضع برامج وخطط إعلامية تُمكن المسلمين من أن يعيشوا الإسلام منهجاً مطبقاً في حياتهم اليومية .

٥. تدريس فنون الإعلام الإسلامي لطلاب كليات وأقسام الصحافة والإعلام.

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن دور سد الذرائع وفتحها في حرية الرأي والإعلام الإسلامي، ولا أدعي أنني استوفيتها ولكن يمكن القول أنني ذكرت أهمها .

والحمد لله والمنة على حسن الختام .

وأسأله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويعصمنا من الزلل والخطأ، ويسلك بنا سبيل التوفيق والسداد والرشاد، إنه سميع عليم .

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرحمة المهداة أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان .

ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٥م .

٢. الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، لعبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الورق، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، إشراف : مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد بن محمد الطوسي الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون ط – ت) .

٦. الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، لعبد الوهاب كحيل، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٧. الأشباه والنظائر في الفقه، لابن نجيم المصري إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٧٩م .

٨. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، دار المعارف، مصر، ط٥، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٥م .

٩. الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، الناشر بيك فدك، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

١٠. أصول الفقه في نسيجه الجديد، لمصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب، أربيل، ط٢٢، ٢٠١٠م .

١١. الإعلام الإسلامي واقع وطموح، لمحمد غياث مكتبي، تقديم محمد راتب النابلسي، دار المكتبي، سورية – دمشق، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

١٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل، لبنان – بيروت، ص ب ٨٧٣٧ .

١٣. الإعلام وإشكاليات العولمة، لمحمود عبد الله، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ط١، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م .

١٤. الإعلام والاتصال بالجماهير، لإبراهيم إمام، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

١٥. الإعلام، تاريخه ومذاهبه، لعبد اللطيف حمزة، القاهرة، دار الفكر الغربي، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٥م .

١٦. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرف، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٢م .

١٧. بحث حول مصطلح فتح الذرائع، لخليفة بابكر الحسن، دار الفكر، السودان–الخرطوم (بدون ط – ت) .

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

١٩. التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، لعلي جابر العبد الشارود، دار السلام، مصر – القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م .

٢٠. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، لصلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط١٤١٣،١هـ – ١٩٩٢م .

٢١. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ط٣، (بدون – ت) .

٢٢. تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، رتبه وضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٢٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تحقيق : محمد محمد المختار الشنقيطي، دار ابن الجوزي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، وتحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ – ١٩٨٠م .

٢٤. التقييد القانوني لحرية الصحافة، لمحمد باهي أبو يونس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٢٥. التوقيف على مهام التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف مناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٢٦. الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف ب(جامع الترمذي)، تصنيف : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٧. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أخمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٢٨. الحريات العامة، لعبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٣م .

٢٩. حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، لمحمد الخرعان، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ص ب ١٧٤٣٣، ذي الحجة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م : العدد ٤٨.

٣٠. حرية الصحافة (دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي)، لمحمد سعد إبراهيم، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٣١. حرية الصحافة (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، لحسن عبد الله القايد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (بدون - ط - ت) .

٣٢. حق الحرية في العالم، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٣٣. حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لمحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٤. الدر المختار، لمحمد بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٧٦م .

٣٥. الدر المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٦.الرقابة في الإعلام الإسلامي، لمحمد أحيد عمر، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٣٧.سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، المطبعة العلمية، دمشق، تصوير : دار الفكر، دمشق، تصوير ١٩٩٥م، عن ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .

٣٨.سد الذرائع ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إعداد د حسين مصطفى خضير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٣٩.سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م .

٤٠.شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد، العبيكان للنشر، الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م .

٤١.شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٢م .

٤٢.الصحافة والقانون، لعمر بوشموخة، الوسام العربي، الجزائر، ومنشورات زين، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م .

٤٣.صحيح البخاري، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٤٤.ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٩م .

٤٥. الغزو الفكري، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٤٦. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

٤٧. فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد رياض الطبقجلي، دار الفجر، العراق – بغداد، ودار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١١م .

٤٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الصنعاني الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٢م .

٤٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، عالم الكتب، بيروت (بدون – ط – ت) .

٥٠. الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، لفتحي عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، (بدون – ط – ت) .

٥١. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٥م .

٥٢. قاعدة سد الذرائع وآثارها التربوية في تحقيق العبودية وحفظ مقاصد التربية الإسلامية، لمروان محمد رشدي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ .

٥٣. القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٥٤. القواعد الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق : محمد جميا غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (بدون ط – ت) .

٥٥. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار أشبيليا، المغرب العربي، (بدون ط – ت) .
٥٦. كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (بدون – ط)، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٥٧. كتاب النيل وشفاء العليل، لضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .
٥٨. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ – ١٩٦١م .
٥٩. المجموع شرح المهذب وتكملته، ليحيى بن شرف الجوراني النووي، والتكملة لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة الإمام، مصر، ط٢، ١٤٣١هـ ــ ٢٠١١م .
٦٠. المحصول في علوم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسيني الرازي، دراسة وتحقيق : د طه جابر العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٧٩م .

٦١. مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترجمته محمود خاطر، بعناية وإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٦٢. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٦٣. المرأة والإعلام في عالم متغير، لناهدة رمزي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
٦٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٦٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٦٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن حبيب، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
٦٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان– الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٦٨. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة في الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر، ط١، طبعة جديدة بالأوفسيت، (بدون ت) .
٦٩. المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع المجموع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٧٩هـ – ١٩٥٨م .

٧٠. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، خرج أحاديثه : أحمد السيد، مع شرح تعليقات فضيلة الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التوقيفية، أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين، مصر – القاهرة .
٧١. المواقع الإباحية على شبكة الانترنت، لمشعل بن عبد الله القدهي، وحدة خدمات الانترنت بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .
٧٢. موسوعة السياسة، أسسها، لعبد الوهاب الكيالي، مدير التحرير ماجد النعمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

٧٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
٧٤. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٣، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٧٥. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
٧٦. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لمحمود شريف بسيوني، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٧٧. وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، لفارس جميل أبو خليل، دار أسامة، الأردن - عمان، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
٧٨. الوسائل الدعوية في المسجد النبوي في العصر الحاضر، لبركة بنت مضيف بن علي ألطلحي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .